جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

جريمة الضرب والجرح ضد الأصول

بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية_تخصُّص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة: نفيسة عزيزي

إشراف: د.عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
د.عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر– ب	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	عضوا

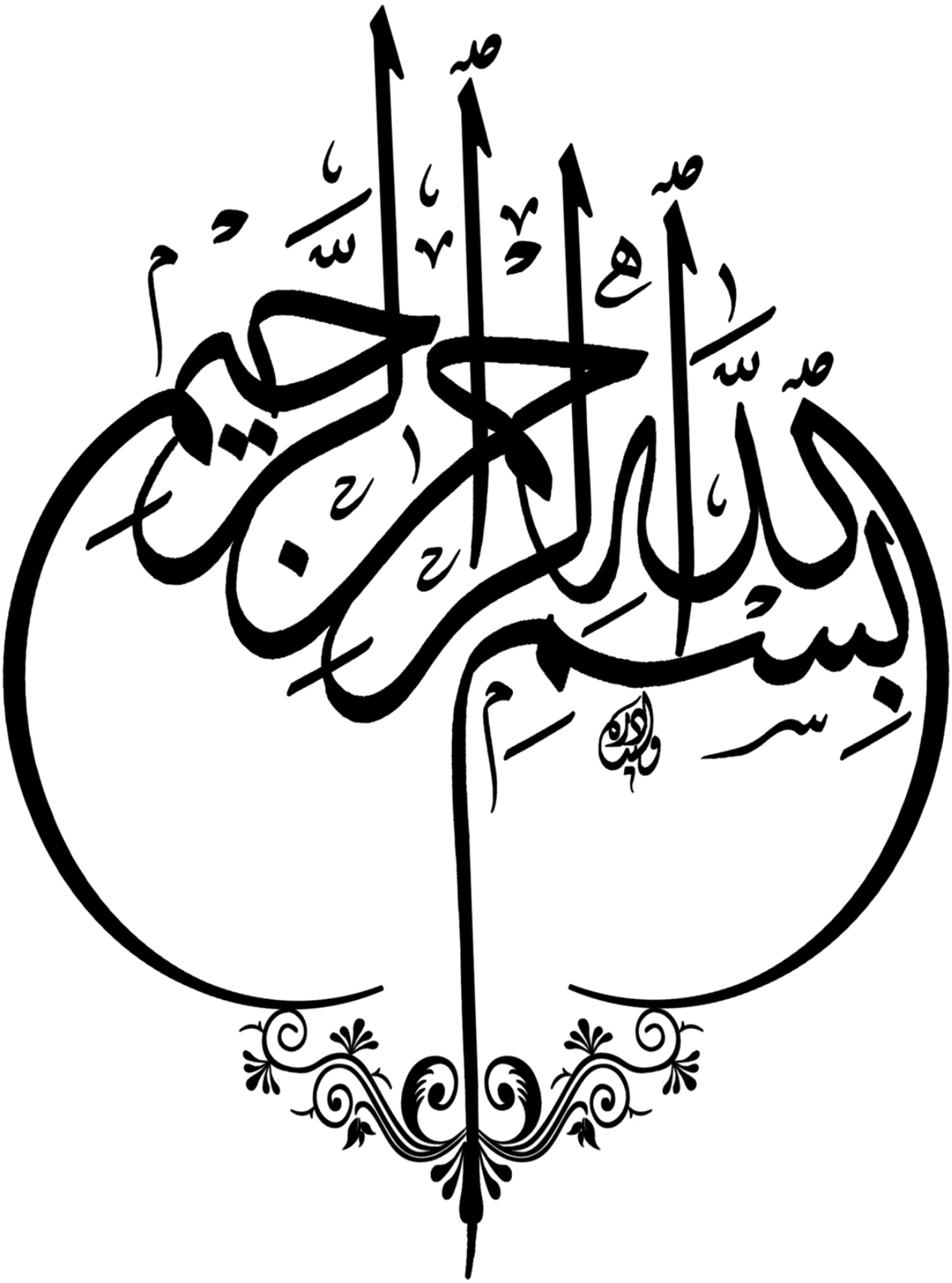
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله وصحبه ومن بسنته اقتدى. وبعد:

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي البسيط إلى **أمي الغالية** جعل الله الجنة تحت أقدامها والجنان بين أحضانها والسعادة في رضاها

وإلى **أبي الكريم** الذين علمني معنى الحياة

وإلى إخوتي الذين شاركوني ظلمة الرحم ونور الحياة، كل باسمه

وإلى روح الفقيدة **بثينة أم الأمراء** التي جعلتُ هذا العمل وقفا لروحها

وإلى كل من علمني حرفا أو خلقا من الأساتذة والشيوخ الكرام.

وإلى كل الطاقم العلمي والإداري بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي لما قدموه لنا من الدعم البيداغوجي

وإلى كل زملاء وزميلات الدراسة من المرحلة الابتدائية إلى الجامعة وبالأخص زميلتي وصديقتي **حياة خنوفة**

وإلى جميع من يعرفني ممن يذكرهم القلب وإن نسيهم القلم

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي منَّ عليّ بفضله وكرمه

ورحمته للقيام بهذا العمل

ثم مصداقا لقوله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتوجه بخالص الشكر والعرفان والامتنان

إلى الأستاذ الفاضل" عبد الغني حوبة" الذي تابع عملي هذا ولم

يبخل عليّ بنصائحه وتوجهاته القيمة والمفيدة

وإلى كل أساتذتي في معهد العلوم الإسلامية

وإلى كل من قدموا لي بعض المراجع، والتوجيهات والتجارب

إلى كل من أمدّ لي يدّ المساعدة من قريب أو من بعيد

وإلى كل من كان سندّا لي في هذا المشوار الدراسي

الملخص

يعالج هذا البحث موضوع جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، منطلقها إشكال أساسي هو: أحكام جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في القانون الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية؟ وقد قسمت موضوعي إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول بعنوان ماهية جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، والمبحث الثاني عنونته بقيام جريمة الضرب والجرح ضد الأصول وطرق إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وأما المبحث الثالث فكان بعنوان عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، لأتوصل في الأخير لعدة نتائج؛ منها أن لهذه الجريمة أسباب مرضية وأخرى اجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة/ الضرب/ الجرح/ الأصول/ الأسرة/ العقوبة/ الأبناء

Abstract

This research addresses the issue of The crime of hitting and injuring against origins between Islamic law and Algerian law, starting from a basic problem: the provisions for the crime of beating and injuring against the principles of Algerian law versus Islamic law? I have divided my topic into three sections.

The first topic is entitled What is the crime of hitting and injuring against the origins between Islamic law and Algerian law, and the second topic concerning its title of the crime of hitting and injuring against the origins and ways to prove it between Islamic law and Algerian law. at the end we had many results and recommendation sIncluding that this crimehas pathological and social reasons.

key words: the crime/beating/ the wound/ Assets/ Family/ The punishment/ Sons.

مقدمة

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالحق في الصحة والأمن والحياة حق مكفول شرعا وقانونا، ذلك أن الله/ كرم بني آدم في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا**﴾[الإسراء:70]، كما تعتبر الأسرة من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للمحافظة عليها، لأنها أساس المجتمع وقلبه النابض، كونها عماد الأمة وسر نهضتها ومبعث حضارتها ومنبع للمعاني الإنسانية، فأينما وجدت هذه القيم الإنسانية فثمة التقدم والرقي، ولأجل ذلك وضعت عدة آليات لحمايتها وعقوبات لحد كل من تسول له نفسه المساس بأمنها وسلامتها، ولا يكون ذلك إلا بوضع قوانين تتلاءم مع خصوصيات الأسرة، وذلك نظرا لما نراه من تعدد وتنوع الجرائم التي ظهرت مؤخرا داخل كيانها مما قد يسبب هلاكها ودمارها، ومع توسع نطاق تلك الجرائم ليشمل الأصهار والحواشي وصولا إلى الأصول والفروع؛ مما يجعل الأبناء يرتكبون جرائم ضد آبائهم، وهذا ما تطرقت إليه في بحثي هذا الذي كان بعنوان: «**جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**».

أولا– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في:

1– كون هذه الجريمة تهدد أمن الأسرة ورابطتها، مما يؤدي إلى تفكك أفرادها وبالتالي القضاء على المجتمع وذلك ناجم عن التطور الخطير لهذه الجريمة.

2– هذه الجريمة من أخطر الجرائم لأنها ضد الأصول وتعتبر من عقوق الوالدين والذي هو من الكبائر.

3– هذا النوع من الجرائم مما يثير الرعب في النفوس.

4– قد يضيع بسبب هذه الجريمة الكثير من الحقوق التي تخص الأصول لأنه من الصعب والمحرج جدا أن يقوم أب أو أم أو جد برفع قضية للمحكمة ضد أبنائه.

5– قد يغض الطرف الكثير من الناس عن هذه الجرائم لأنها تمس بشرف الأسرة.

6– تعتبر من الجرائم الأكثر تشابكا وتعقيدا لأنه يساهم فيها عدة عوامل وأسباب متعددة كالعوامل المرضية والاقتصادية والاجتماعية.

7– دراسة هذا الموضوع يدخل ضمن المقاصد في الشريعة.

8– الحماية الجنائية للأسرة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛ من خلال وضع نصوص تشريعية تحمي الأسرة، وكذا إقرار المسؤولية الجزائية والمدنية.

ثانيا– إشكالية البحث:

تعرف الأسرة بأهميتها الكبيرة في مجتمعنا الإسلامي، وقد وضعوا لها أسس ومبادئ لتبنى عليها، وكذا أحكاما وحدودا وضوابط للمحافظة عليها مما قد يمس بكيانها من أشكال التفتت والعنف والجرائم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ومن هنا نثير الإشكال الآتي: أحكام جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في القانون الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي عدة تساؤلات أخرى وهي كالآتي:

1– ما هي جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

2– ما أسباب جريمة الضرب والجرح ضد الأصول؟

3– ما هي أركان هذه الجريمة وطرق إثباتها؟

4– ما مدى توافق عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وهي كالآتي:

1– الأسباب الذاتية:

أ– ما نراه في مجتمعنا من صور متعددة لعقوق الوالدين حتى وصل الأمر إلى الضرب والجرح.

ب– الرغبة في فهم جرائم الضرب والجرح التي انتشرت في مجتمعاتنا العربية مؤخرا والتي صارت تمس كل فئات المجتمع.

ج– الرغبة في معرفة حقيقة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول والجزاء العقابي لها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

د– ضعف الوازع الديني عند الناس مما يصل بهم إلى حل مشاكلهم بأي طريقة كانت.

2– الأسباب الموضوعية:

أ– إضافة أبحاث علمية أكاديمية متعلقة بجريمة الضرب والجرح ضد الأصول.

ب– جهل الناس بخطورة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول على الفرد والمجتمع.

ج– أهمية مقارنة أحكام جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

د– تعتبر جريمة الضرب والجرح ضد الأصول ظاهرة تهدد أمن وسلامة الأسرة وبالتالي فساد المجتمع مما يجب الحد منها.

هـ– محاولة الوصول إلى علاج مناسب لهذه الجريمة من خلال التطرق إلى الأسباب والدوافع.

رابعا– أهداف البحث:

لهذا البحث عدة أهداف تتلخص كالآتي:

1- التعريف بجريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

2- بيان الأسباب والدوافع التي تؤدي بالفروع لضرب وجرح الأصول.

3- معرفة أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول وطرق إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

4- التعرف على الجزاء العقابي لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

خامسا- صعوبات البحث:

1- تحديد عدد الصفحات القليل بالنسبة لهذا الموضوع الواسع.

2- صعوبة الحصول على المراجع القانونية.

سادسا- التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية:

الرمز	المعنى
ص	صفحة
ط	طبعة
ت	تحقيق
هـ	هجري
م	ميلادي
لا ط	لا طبعة
لا د	لا دار نشر
لا م	لا مكان نشر
لا ت	لا تاريخ نشر
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري

ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق. إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر	الجريدة الرسمية

سابعا– الدراسات السابقة:

سبق تناول موضوع جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في عدة دراسات سابقة، وفي حدود ما اطلعت عليه في هذا الموضوع، ظهر لي أن أهم الأعمال هي:

1– شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، إشراف: دليلة مباركي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017م.

امتاز هذا البحث بدراسته لأغلب جرائم العنف الأسري؛ بما في ذلك أشكالها وأسبابها وأركانها والجزاء العقابي لها ومن تلك الجرائم: القتل والإجهاض والضرب والجرح الذي كان محتوى موضوعي وترك الأطفال والإهمال ...إلخ، وقد أضفت في دراستي الركن الشرعي لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول وهذا ما أغفل عنه في هذه الدراسة.

2– بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، إشراف: مولاي حاج مراد، جامعة مُحَّد بن أحمد، وهران، 2017/2016م.

من خلال العنوان يتضح لنا أن الباحث قد سلط الضوء على العنف الأسري وخاصة العنف الزوجي وذلك من خلال التطرق إلى أبعاده؛ العالمية والعربية مثل المجتمع الجزائري وبالأخص مدينة معسكر، وكذلك العوامل المتحكمة فيه، ومعالجة الموضوع من خلال نظرة علم الاجتماع، وأورد الباحث العوامل والأسباب التي تطرقت لها في بحثي مثل الأسباب الاقتصادية

والاجتماعية المؤدية إلى العنف الأسري، وأضفت في موضوعي الأسباب المرضية كالأمراض العقلية والنفسية.

3– عيساوي نسيمة، العنف اللفظي الأسري من المنظور السوسيولوجي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: معتوق جال، جامعة الجزائر2، 2011/2010م.

وقد تطرق هو الآخر إلى العنف الأسري وبالأخص اللفظي في المشاكل التي تقع بين الزوجين، وذكر الأسباب المؤدية إليها مثل الفقر وتأثير وسائل الرفاهية في المنزل بالإضافة إلى الأسباب التي ذكرتها في دراستي، وكذلك الأبعاد الاجتماعية للزواج، وقام الباحث بعرض مجموعة نماذج من المجتمع بدراسة تحليلية، وقد أضفت في دراستي الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى العنف داخل الأسرة.

4– منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، إشراف بن عمار مُحَمَّد، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2014/2013م.

امتازت هذه الدراسة بتسليطها الضوء على جرائم الاعتداء الماسة بالأسرة؛ مثل جريمة قتل الأصول وجريمة الضرب والجرح التي تحدثت عنها في بحثي وجرائم السرقة بين الأقارب والأزواج والجرائم الماسة بكيان الأسرة...إلخ، وذلك من خلال عرض كل جريمة لأركانها وجزائها العقابي، وقد أضفت في بحثي الأسباب المؤدية لجرائم العنف الماسة بالأسرة وكذلك إضافتي للركن الشرعي لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول في القانون الجزائري.

ثامنا– منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على عدة مناهج أهمها:

1– المنهج الوصفي: وهذا المنهج ربما يكون هو الأكثر استعمالا في البحث، وذلك عند ذكر المفاهيم والتعريفات المتعلقة بماهية جريمة الضرب والجرح ضد الأصول، ونفس الأمر بالنسبة

لمصطلحات طرق الإثبات كالإقرار والشهادة والقرائن، وأصناف جريمة الضرب والجرح ضد الأصول.

2- المنهج المقارن: وقد استخدمته في مقارنة الأحكام والنتائج التي توصلت إليها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛ من خلال أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول وطرق إثباتها والجزاء العقابي لها.

3- المنهج لاستقرائي: الذي كان مناسبا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية أركان هذه الجريمة وطرق إثباتها، وكذلك العقوبة في الشريعة الإسلامية؛ القصاص والدية والتعزير، والقانون الجزائري بالنسبة إلى القصاص والدية والتعزير.

3- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول وطرق إثباتها وجزائها العقابي، وكذلك المواد القانونية التي تنص على جريمة الضرب والجرح وبالأخص المتعلقة بالأصول.

تاسعا- حدود البحث:

1- كل أنواع العنف التي ذكرتها قصدت العمدية منها.

2- لم أتطرق في بحثي هذا إلى استيفاء القصاص ومسقطاته.

3- لم أتطرق في موضوعي إلى مسؤولية القاضي أو الحاكم في حالة موت المتهم من التعزير.

4- إعتمدت في هذا البحث على أراء وأقوال جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، وعلى أحكام القانون الجزائري فقط.

5- لم أتطرق في موضوعي هذا إلى العلاقة بين الأصول والفروع، وإلى تعريف الفروع.

عاشرا- خطة البحث:

تتبعت في بحثي هذا خطة ثلاثية المباحث والمطالب، حيث كان المبحث الأول بعنوان ماهية جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ويندرج تحته ثلاث مطالب أما المطلب الأول فعنوانه مفهوم الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمطلب الثاني بعنوان مفهوم الضرب والجرح بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أما المطلب الأخير بعنوان مفهوم الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أما ثاني مبحث فقد عنونته بقيام جريمة الضرب والجرح ضد الأصول وطرق إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ومطلبه الأول كان بعنوان أسباب جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمطلب الثاني بعنوان أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وآخر مطلب طرق إثبات جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أما بالنسبة للمبحث الأخير فقد كان موسوما بعنوان: عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وقد تفرع عنه ثلاثة مطالب فكان مطلبه الأول بعنوان عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في الشريعة الإسلامية والمطلب الثاني عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في القانون الجزائري أما المطلب الثالث فبعنوان تقييم عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

- **المطلب الأول: مفهوم الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**
- **المطلب الثاني: مفهوم الضرب والجرح بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**
- **المطلب الثالث: مفهوم الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**

اشتمل هذا المبحث على مجموعة من المفاهيم المتعلقة بمفردات هذا الموضوع وهي الجريمة والضرب والجرح والأصول، مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حيث أن موضوع العنف ضد الأصول يتضمن جريمتين؛ القتل والضرب والجرح وقد استثنيت في دراستي موضوع القتل وأبقيت على موضوع الضرب والجرح. لأتعرف في هذا المبحث على حقيقة هذه الجريمة من خلال شرح مصطلحاتها، سأتحدث في المطلب الأول على مفهوم الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وأما المطلب الثاني بعنوان مفهوم الضرب والجرح بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أما آخر مطلب حول مفهوم الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سأتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة لغة واصطلاحا، وذلك عبر فرعين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة

تأتي الجريمة في اللغة بعدة معاني منها: الجريمة والجرم بضم الجيم وهو التعدي والذنب، وتجرم علي فلان أي ادعى ذنبا لم أفعله، وأجرم جنى جناية أي أذنب وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ**[1] **قَوْمٍ**﴾[المائدة: 02][2]؛ ووجه الدلالة في هذه الآية هو أن لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء[3]، واجترم؛ كسب يقال فلان جريمة أهله أي كاسبهم وخرج يجرم أهله أي يكسبهم.[4]

(1)الشنآن: هو المباينة الناشئة عن العداوة والبغضاء، مُحَمَّد ابن مُحَمَّد ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، 84/2.

(2)ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المادة: جرم، ص90.

(3) ينظر: ابن كثر، تفسير القرآن العظيم، 12/02.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المادة: جرم، ص90.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجريمة

أولا– الجريمة في الشريعة الإسلامية:

قد يعبر عن لفظ الجريمة بالجناية؛ بينما تعني الجناية "عصيان الله بفعل محظور زجر الله عنه بترتيب حد على فاعله عقوبة أو تعزيرا على فعله جزاء في الدنيا، أو عذابا في الآخرة"[1]، وقد تطرق إلى تعريف الجريمة الكثير من الفقهاء أذكر منها على سبيل المثال:

1– "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه".[2]

2– "فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به".[3]

3– "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير".[4]

ثانيا– الجريمة في القانون الجزائري:

اكتفت نصوص المشرع الجزائري بتعريف كل جريمة على حدة، وبما أن التعريفات مهمة الفقه فقد تطرق الفقهاء إلى عدة تعريفات للجريمة منها:

1– "فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها، وترتب لمن يقع منه جزاءً جنائيا".[5]

2– "الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جزائي".[1]

---

(1) عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، ص11.

(2) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 67/1.

(3) فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص14.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص174.

(5) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، ص83.

المطلب الثاني: مفهوم الضرب والجرح بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

في هذا المطلب ستتم معالجة تعريف كل من الضرب والجرح في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للضرب والجرح

أولا– تعريف الضرب لغة:

"الضرب معروف والضرب مصدر ضربته، وضاربه أي جالده، وضرب الوتد أي دقه حتى رسب في الأرض، وضرب العرق والقلب؛ نبض وخفق، والضرب الإسراع في السير، يقال ضربت في الأرض إذا سافرت تبتغي الرزق لقوله تعالى:﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾[النساء:101][2]؛ أي في "السفر"[3]، "إذا سرتم أيها المؤمنون في الأرض".[4]

ثانيا– تعريف الجرح لغة:

"الجرح: الفعل؛ جرحه يجرحه جرحا أي أثر فيه بالسلاح، والاسم جرح بالضم والجمع جراح وجروح، والجراحة: اسم الضربة أو الطعنة، وقول النبي ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ**[5] **جُرْحُهَا جُبَارٌ**»[6]؛ ووجه الدلالة في الحديث هو أن الجبار الهدر، وإنما يكون جرحها هدرا إذا كانت

---

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، 59/1.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المادة:ضرب، ص543.

(3) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 197/1.

(4) مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 123/9.

(5) العجماء: البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعْجَمُ، مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، 467/1.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: صحيح البخاري، باب: المعدن جبار والبئر جبار، حديث رقم: 6912، 12/9.

منفلتة[1]، والاستجراح النقصان والعيب والفساد، وجرح الشيء، وجوارح الإنسان أعضاؤه، والجوارح من الطير والسباع والكلاب ذوات الصيد لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم وقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**[2]﴾[المائدة: 04][3]"؛ ووجه الاستدلال في الآية الكريمة " قول البغوي[4]: فلما نزلتْ هذه الآية أذن رسول الله ﷺ في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه منها".[5]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضرب والجرح

يمكننا أن نعتمد في تعريف الضرب والجرح على شروحات فقهاء القانون في ذلك، كذلك نفس الأمر بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية.

أولا– تعريف الضرب في اصطلاح الشريعة الإسلامية:

"يدخل في الضرب كل أثر يحدث في جسم الإنسان ناشئ عن استعمال أداة غير قاطعة، ويوجد الضرب ولو لم يترك وراءه أثرا ظاهرا من دم أو احتقان ويشمل أيضا كل صور الصدم والجذب والعنف والضغط على الأعضاء والخنق".[6]

---

(1) الحسين بن الحسن، مظهر الدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، 218/4.

(2) مكلبين: فقد دخل في هذا: الفهد والبازي والصقر والشاهين وجميع أنواع الجوارح، والكلاب: المكلب الذي يعلم الكلاب أخذ الصيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 923/1.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المادة: جرح، 422/2.

(4) البغوي: أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء، لقب بمحي السنة وبركن الدين، الشافعي المذهب، المحدث والمفسر والفقيه، من تآليفه: شرح السّنة والمصابيح والمهذب، توفي في شوال سنة 516، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 441/19.

(5) مُحَمَّد الأمين الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، 127/7.

(6) أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص226.

ثانيا– تعريف الضرب في اصطلاح القانون الجزائري:

هو "كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط فيه أن يحدث جرحا أو يخلف أثرا أو يستوجب علاجا، فالضرب هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها".[1]

ثالثا– تعريف الجرح في اصطلاح الشريعة الإسلامية:

"يراد به كل قطع في الجسم أو تمزيق في الأنسجة ناشئ عن استعمال آلة حادة ويدخل في ذلك الرضوض والتسلخات والعض والكسر والحروق والجروح الداخلية، والجراح نوعان الأولى الجائفة؛ وهي التي تصل إلى الجوف والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف وهي الصدر والظهر والبطن ...الخ، والنوع الثاني جراح غير جائفة وهي ما كانت خلاف ما ذكرناه".[2]

رابعا– تعريف الفقه القانوني للجرح:

هو "كل مساس بالجسم يؤدي إلى إحداث تمزيق يصيب أنسجة الجسم، وهو سلوك يفضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة".[3]

(1) نقلا عن: آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، ص78.

(2) أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص225.

(3) آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مرجع سابق، ص83.

الفرع الثالث: تعريف جريمة الضرب والجرح الشرعي والقانوني

أولا– تعريف جريمة الضرب والجرح في الشريعة الإسلامية:

اعتبر فقهاء الشريعة الضرب والجرح ضمن الجناية على ما دون النفس وقد تطرقوا إلى تعريف هذا الأخير، ومن تلك التعريفات ما يلي:

1– "المراد بالجناية على ما دون النفس ما يكون بإماتة عضو، كقطع أو كسر سن وعظم، أو بجرح كشق جلد، أو بإزالة منفعة كإذهاب شم أو سمع أو بصر أو غير ذلك".[1]

2– "كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته؛ وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك".[2]

ثانيا– تعريف جريمة الضرب والجرح في القانون الجزائري:

عرف الفقهاء جريمة الضرب والجرح كمركب إضافي بما يلي:

1– "هو كل فعل يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمدا يعد ضربا أو جرحا".[3]

2– "هو إلحاق الأذى إما بالضرب أو الجرح على جسم إنسان حي، وذلك عن طريق فعل يلامس جسم المجني عليه كالسلخ والعض؛ أي أنه التأثير الذي يقع على جسم الإنسان من خبطة أو صدمة بعنف ولو لم يترك أثرا لجرح".[4]

3– "أبسط صور جنح الضرب والجرح عمدا هي الصور التي لا ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية لأكثر من عشرة أيام، ويقصد بالمرض الذي يصيب المجني عليه هو اعتلالا

---

(1) الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 510/4.

(2) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 204/2.

(3) نقلا عن: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ص15.

(4) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية–عقوبة قتل وجرح وضرب–، 5/ 780.

لصحة الذي يضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة الأعضاء على القيام بوظائفها، أما العجز عن الأشغال الشخصية فيقصد به العجز عن الأشغال الجسمية أي تعطيل وظائف الأعضاء كاليد والقدم".[1]

ثالثا– دراسة مقارنة تعريف جريمة الضرب والجرح بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

بعد عرض تعاريف جريمة الضرب والجرح في الشريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي يلاحظ أن تعريف الشريعة كان أدق من تعريف القانون؛ حيث اشتمل على جميع أنواع الإيذاء، خصوصا أن الشريعة لم تخصص تعريف لجريمة الضرب والجرح بصفة خاصة، إلا أنهما يشتركان في نفس المعنى، وكلاهما يعتبران أن هذه الجريمة تشكل مساسا بالجسد.[2]

(1) مُحَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–، ص46–50.

(2) ينظر: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق ص15.

المطلب الثالث: مفهوم الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سأعرج في هذا المطلب على معنى كلمة الأصول لغة واصطلاحا؛ في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأصول

"الأصل أسفل كل شيء، وجمعه أصول، ويقال استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها ورأي أصيل أي له أصل، وأصل الشيء أي قتله علما، وفي حديث الأضحية أنه نهى عن المستأصلة":[1] «**وَالْمُوصِلَةُ الْمُسْتَأْصِلَةُ**»[2]؛" وهي التي يستأصل قرنها من أصله".[3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأصول

أولا- تعريف الأصول في اصطلاح الشريعة الإسلامية:

"لقد عرفهم الفقهاء أنهم الأشخاص الذين تربطهم بالفروع رابطة البنوة الشرعية؛ أي التي نتجت من زواج صحيح شرعا الذي يعتبر سندا صحيحا لثبوت النسب، ويعرف النسب على أنه إلحاق الولد لأبيه شرعا وقانونا وهذه الرابطة والصلة لا تتوافر بين الأصول والفروع بالمعنى السابق بين ابن غير شرعي وأبيه سفاحا[4]، والأصول الشرعيين كالأجداد والجدات من الأب أو من الأم، ولا يدخل في ذلك جد أو جدة ولا أب أو أم الزوجة".[5]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المادة: أصل، ص16.

(2) رواه أبي داوود في مسنده، كتاب: سنن أبي داوود، باب: ما يكره من الضحايا، حديث رقم 2805، 54/3، قال الحاكم: "صحيح".

(3) مُحَمَّد الحسني، الصنعاني وآخرون، التحبير لإيضاح معاني التيسير، 426/3.

(4) نقلا عن: أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، ص9.

(5) نقلا عن: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص19.

ثانيا– تعريف الأصول في اصطلاح القانون الجزائري:

"من خلال نص المادة267[1]من قانون العقوبات، ويقصد بالأصول الشخص ما تناسل منه وإن علو، فيعتبر من الأصول الأب والأم والجد والجدة وأبواهما دون توقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين جد صحيح(جد الأب)وجد غير صحيح(جد الأم)، أما بالنسبة للقانون المدني فقد عبر المشرع عن الحالة الخاصة بالشخص بالحالة المدنية؛ ويقصد بذلك تحديد مركز الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة بما في ذلك صفة الأصل بالنسبة للفرع".[2]

ثالثا– دراسة مقارنة لتعريف الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

من خلال التعريفين السالف ذكرهما للأصول يظهر أن المشرع الجزائري وافق وتماشى مع الشريعة الإسلامية في تعريف الأصول، بل وكانت هي السباقة والأكثر توفيقا لذلك، ويتجلى هذا من خلال كلمة (الشرعية)؛ أي بانتساب الولد لأبيه وجده برابطة النسب التي نص عليها في قانون الأسرة، وذلك في المادة41[3]من قانون الأسرة الجزائري: (ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفيه بالطرق الشرعية).[4]

(1) المادة 267 من القانون رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن ق ع ج، المعدلة والمتممة بالأمر رقم 75-47المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر عدد53.

(2) أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص10.

(3) المادة 41من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو1984، يتضمن ق. أ .ج، عدد24المؤرخ في 12يونيو1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02الموافق ل27فيفري2005، ج ر عدد15.

(4) ينظر: أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص10.

المبحث الثاني: قيام جريمة الضرب والجرح ضد الأصول وطرق إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

- المطلب الأول: أسباب جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
- المطلب الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
- المطلب الثالث: طرق إثبات جريمة الضرب والجرح بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سأعالج في هذا المبحث وعبر ثلاث مطالب أسباب جريمة الضرب والجرح وأركانها وكذلك طرق إثباتها، في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حيث أن قيام أي جريمة يعتمد على أركان وكذلك ضرورة توفر جملة من الأسباب.

المطلب الأول: أسباب جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

يعرف السبب على أنه "ما أحدث جريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة"[1]،ولعل من أبرز أسباب جريمة الضرب والجرح ضد الأصول نقص وتراجع في الوازع الديني والأخلاقي لدى الفروع خاصة، وكذلك تغليب مصلحة الفرد على الجماعة، وغياب التفاهم والتعاون والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة.

الفرع الأول: الأسباب المرضية لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول كالأمراض النفسية والعقلية والعصبية

إن العنف الأسري الذي يكون من الفروع اتجاها للأصول راجع لعدة عوامل نفسية وعقلية وعصبية تنشأ مع مرور الوقت لدى الفرد، وبالتالي هو انعكاس لشعور الشخص بالضغوطات النفسية؛ كشعوره بالعجز والقلق والرفض والعزلة وتفاقم الإحساس بالكراهية والوسوسة وكذلك العدوان والاغتراب النفسي وعدم تحقيقه لأهدافه التي يتمناها وأيضا للعصبية والقسوة التي تكون من الوالدين اتجاها لأبناء، هذا من جهة ومن جهة ثانية غياب الدفء والاحتواء والاهتمام والحنان العاطفي وشعوره بعدم القبول بين أفراد الأسرة، أما من الناحية العقلية فمن أهم الأسباب الغباوة والحماقة والهوس والفصام والاكتئاب والبلاهة، وكذلك

(1) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 451/1.

الأمراض العصبية؛ مثل الهستيريا والصرع والهواجس، وبالتالي كل هذه الأمراض بمختلف أنواعها تعد عوامل ودوافع تنتج لنا فرد لديه الرغبة الكبيرة بالانتقام والعدوانية اتجاه الآخرين وخاصة الوالدين، ويظهر ذلك من خلال ما يسمى باعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح والقتل، وهذا ما هو شائع في مجتمعاتنا اليوم.[1]

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول

إن ارتكاب جرائم خطيرة وبشعة كجرائم الاعتداء على الوالدين تكون في العادة نتيجة للتفكك الأسري؛ وذلك لغياب التوافق بين أفرادها والذي بدوره كان ناجما من عدة ظروف معيشية وأخرى بيئية يعيش فيها الفرد، بحيث يكون محيطه الذي يعيش فيه هو الدافع الأول لتلك الجرائم[2]، إذ إن الضغط الذي يكون على الفرد يؤثر عليه بطريقة أو بأخرى لتقوده إلى الفعل الإجرامي، هذا ما يجعل عادة من الجريمة جزء من النظام الإجرامي، ونضرب على سبيل المثال على تلك الظروف الطلاق وغياب أحد الوالدين.[3]

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول

تعتبر الظروف الاقتصادية من أهم الأسباب التي تدفع بالشخص لارتكاب جريمة ما ويظهر ذلك من خلال تفشي ظاهرة الفقر عند ذوي الدخل الضعيف الذي لا يكفي لسد الحاجيات الضرورية ومتطلبات الفرد والأسرة معا كالغذاء والتعليم، كذلك تلعب البطالة الدور الأكبر في تفشي الجريمة لأنها أصبحت تهدد أمن الأمم والدول، ويظهر ذلك حينما يتوقف

(1) ينظر: آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، ص(10-18)، أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص18.

(2) عبد الله بن حسن الخليفة، أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، ص76.

(3) ينظر: بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، ص102.

شخص ما عن العمل فيحرم من الرزق حينها يعجز عن سد حاجاته بالطرق المشروعة مما يدفعه ذلك في النهاية إلى سبيل الجريمة.[1]

الفرع الرابع: الإدمان على الخمر والمخدرات كسبب لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول

لقد عرف المشرع الجزائري الإدمان في المادة2من القانون رقم04-18المؤرخ في ديسمبر2004 على أنه: (حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي)[2]، يعتبر كل من الخمر والمخدرات آفات اجتماعية تفتك بالمجتمع وتهدد كيانه، حيث أن إدمانها ينعكس آثارها سلبا على الشخص بحيث تسبب له اضطرابات نفسية؛ فيكون أكثر انفعالا وغير متوازن وكذا شعوره بالقلق والتوتر مما تتولد عنده جرأة كبيرة وإقدام لارتكاب أفظع الجرائم إلى حد يصل به أن يرتكبها وهو فاقد للشعور لأنه في تلك الحالة تحت تأثيرات جسمانية ونفسية حقيقية، ويعتبر الكثير أن الإدمان على الخمر أو المخدرات هو وسيلة للفرار من الواقع الصعب والظروف المعيشية، ومن أنواع تلك المخدرات الأفيون والحشيش والكوكايين والمنبهات.[3]

(1) ينظر: رحاب حنان، جرائم العنف ضد الأصول والفروع لا يمكن التساهل معها(مقال)، ص02.

(2) المادة 2 الفقرة 10 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر العدد41.

(3) ينظر: نقلا عن: عيساوي نسيمة، العنف اللفظي الأسري من المنظور السوسيولوجي، ص117.

المطلب الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

يعرف الركن على أنه:"ما يتم به الشيء وهو داخل فيه"[1]، "خلاف شرطه وهو خارج عنه وقيل ركن الشيء؛ ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءا من حقيقته"[2]، وتعتمد جريمة الضرب والجرح ضد الأصول على ركنين في الشريعة الإسلامية وأربعة أركان بالنسبة للقانون الجزائري.

الفرع الأول: أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في الشريعة الإسلامية

هناك ركنين لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول في الشريعة الإسلامية؛ فالركن الأول متمثل في الفعل الذي يقع على طرف المجني عليه أو يؤثر على سلامته وأما الركن الثاني هو أن يكون الفعل متعمدا.

أولا– فعل يقع على طرف المجني عليه أو يؤثر على سلامته:

"المقصود هنا أن يقع فعل الإيذاء على جسم المجني عليه من طرف الجاني، ولا يشترط أن يستعمل الجاني أداة معينة للإيذاء بل أية وسيلة أو آلة تحدث إيذاء في الجسم، ويتحمل الجاني المسؤولية اتجاه فعله".[3]

"فليس من الضروري أن يستعمل الجاني أداة معينة للإيذاء والعض وحلق الشعر ونتفه ولوي الذراع وغير ذلك والاعتداء فقد يستعمل يده أو رجله أو أسنانه وقد يستعمل عصا أو

(1) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1959/5.
(2) عوان بن عبد الله المعتق، شروط لا إله إلا الله، 416/1.
(3) نقلا عن: عبد المجيد بن يكن، الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري، ص31.

سكينا أو سيفا أو بندقية أو مادة مضرة أو سامة، لأن مادون النفس لا يقصد إتلافه دون أخرى فتسوى فيه كل الآلات".[1]

"يكون الفعل ماديا كالضرب والجرح، ويمكن أن يكون كذلك معنويا كمن أذعر رجلا فأصيب بشلل أو ذهب عقله أو سقط فجرح، ويستوي أن يكون الفعل مباشرا أو بالتسبب؛ وقد تطرقت سابقا إلى تعريف السبب أما تعريف المباشرة فهي ما أثر في العضو بأحد أشكال الجنايات، وحصله بذاته، إما بغير واسطة كاستئصال العضو بعملية جراحية، وإما بواسطة كاستئصاله لفساده نتيجة حوادث المرور".[2]

ثانيا– أن يكون الفعل متعمدا:

"لكي يكون الفعل جريمة عمدية يجب أن يصدر عن إرادة الجاني وأن يرتكب بقصد العدوان، فإن لم يرد الجاني الفعل أو أراده ولم يقصد العدوان فالفعل غير المتعمد وإنما خطأ".[3]

"ويؤخذ الجاني بقصده المحتمل، فيسأل عن نتيجة الفعل الذي أتاه لا عما قصده وقت إحداث الفعل، فإن ترتب على الفعل ذهاب عضو أو إبطال منفعته أو إحداث موضحة[4]أو جائفة أو أقل من ذلك، سئل عن نتيجة فعله ولو لم يكن يقصد إحداث هذه النتيجة بالذات وقت إتيان الفعل".[5]

ويستوي في الجريمة على ما دون النفس أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد القتل، وإن يتعمد الفعل بقصد القتل مادام الفعل لم يؤد للموت لأن الشريعة لا تعاقب على الشروع في

(1) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق،208/2.

(2) أحمد محمد عبد الله الشحي، الجناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي، ص71.

(3) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 210/2.

(4) موضحة: وهي التي توضح العظم حتى يبدو ويظهر، مرجع سابق، أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص228.

(5) أحمد محمد عبد الله الشحي، الجناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص 73.

القتل إذا كان الشروع يكون جريمة تامة على ما دون النفس أيا كانت نتيجة هذه الجريمة جرحا أو شجة[1] أو جائفة أو إتلاف العضو أو ذهاب معناه[2]، والشجة هي الجراح التي تتكون في الرأس والوجه.

-وأما أصناف جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول: فقد ذكرها صاحب البدائع في أربع مسائل:

1- إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف كقطع اليد والرجل والإصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن ...الخ.

2- تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاج والبطن والمشي وتغير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها وإزهاق العقل.

3- الشجاج: جمع شجة وهي الجراح التي تتكون في الرأس والوجه وهي أنواع:

أ- الحارصة: وهي التي تشق الجلد ولا يظهر منه الدم فهي التي تحرص الجلد أي تخدشه.

ب- الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم قد الدمع ولا تسيله.

ج- الدامية: وهي التي يسيل منها الدم.

د-الباضعة: وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه.

هـ- المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه، وقيل المتلاحمة قبل الباضعة وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود.

و- السمحاق: وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم فتلك الجلدة تسمى سمحاقا، ومنه سمي العظم الرقيق سماحيق.

ز- الموضحة: وهي التي توضح العظم حتى يبدو ويظهر.

---

(1) الشَجَّةُ: واحدة شجاج الرأس، ورجل أَشَجُّ بين الشَجَجِ، إذا كان في جبينه أثر الشَجَّة، وشَجَّتِ السفينة البحر، أي شقته، وشججت المفازة: قطعته، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 323/1.

(2) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 210/2.

ك– الهاشمة: وهي التي تكسر العظم.

ل– المنقلة: وهي التي يخرج منها العظم أو تجعل العظم كالمنقلة.

م– الآمة: وهي التي تظهر الجلدة بين العظم والدماغ وتسمى تلك الجلدة أم الرأس.

ن– الدامغة: وهي التي تخرج الدماغ.

4– والجراح نوعان: جائفة وغير جائفة.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في القانون الجزائري

بصفة عامة القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسمه، وكذلك حقه في الحياة وهذا بتجريم أفعال الجرح والضرب سواء كانت عمدية أو غير عمدية، فسلامة الجسم حق ثابت؛ وتتمثل في حماية بدنه وكل أعضاء جسمه، وهذا الحق يكفله الدستور الجزائري في نص المادتين 40[2] و41[3]، وحتى الاتفاقيات الدولية تنص على حماية الشخص في جسمه من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 03[4]: (كل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)[5]، وتعتمد جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في القانون الجزائري على أربعة أركان؛ وهي الركن الشرعي؛ وهو النصوص التي تجرم الفعل وتعاقب عليه، والركن المادي والمتمثل في الاعتداء بالضرب والجرح، والركن المعنوي والذي هو القصد الجنائي وأخيرا وجود الأبوة الشرعية بين الأصل والفرع.

---

(1) أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص(227-229).

(2) المادة 40 من القانون رقم16-01 المتعلق بتعديل الدستور، المؤرخ في 06 مارس 2016، الفصل الرابع، ج ر عدد76.

(3) المادة 41 من القانون رقم16-40 المؤرخ في 06 في مارس 2016، الفصل الرابع، من الدستور، يتضمن الحقوق والحريات، معدلة في 06 مارس سنة 2016، ج ر عدد76.

(4) المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(5) ينظر: أقر سيف مريم، بن طالب آمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص20.

أولا– الركن الشرعي لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول:

"مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية أن لا عقوبة، ولا جريمة إلا بدليل شرعي يجرم هذا الفعل، ويعاقب عليه"[1]، فإن توفر الركن الشرعي لأي جريمة يعد أمرا لازما لأجل إيقاع العقوبة، لذلك سأورد النص الشرعي الذي تناول جريمة الضرب والجرح ضد الأصول، وهو نص المادة267من قانون العقوبات الجزائري: (كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1– بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة.264

2– بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3– بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى.

4– بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق الإصرار أو الترصد تكون العقوبة:

1– الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

2– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

3– السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة3 من هذه المادة).

---

(1) مسلم اليوسف، مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية، شبكة الألوكة، ص03.

ثانيا– الركن المادي لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول:

"يتمثل العنصر المادي في هذا النوع من الجرائم؛ الضرب والجرح وكل أعمال العنف التي تؤدي إلى الإضرار البدني للضحية، فقد يكون ضربا أو جرحا، فأفعال الاعتداء يجب أن تمارس من شخص على شخص مهما كان سنه أو جنسه والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا في قانون خاص، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي أو إيجابي"[1]، " كما يتطلب الركن المادي لجرائم الضرب والجرح الموقعة على الأصول ضرورة توفر ثلاثة عناصر المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والرابطة السببية".[2]

1– السلوك الإجرامي:

"لقد نص المشرع الجزائري على حماية الآباء من أعمال العنف الماسة بسلامتهم الجسدية التي يرتكبها الأبناء، وذلك بتجريمه لأفعال الاعتداء عليهم وجعل كل فعل أو نشاط منها محققا لإحدى جرائم الاعتداء، وتتمثل هذه الأفعال في الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة، وفعل الاعتداء والنشاط الجرمي في جرائم الاعتداء هو كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم"[3]، " ويتمثل النشاط الجرمي في جرائم الاعتداء على الأصول المنصوص عليها في المادة267 من قانون العقوبات، في أن يقوم الاعتداء على أحد أصوله، فيضرب أو يجرح عمدا أحد والديه أو أحد أجداده، وذلك بأي وسيلة كانت، سواء باللكم أو بعصا أو بحجر أو بغير ذلك"[4]، ويجب توفر ثلاثة شروط حتى تكون جريمة الاعتداء عمدية وهي:

---

(1) نقلا عن: مُحَّد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ص100.

(2) نقلا عن: أقر سيف مريم، بن طالب آمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص21.

(3) نقلا عن: آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مرجع سابق، ص87.

(4)ن قلا عن: آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، المرجع نفسه، ص88.

أ- الشرط الأول: أن يكون الاعتداء موجها لجسم المجني عليه؛ ومعنى ذلك إذا كان الاعتداء موجها مثلا إلى سيارة أحد الأصول أو أي شيء أخر يملكونه، فلا تكون هناك جريمة ضد الأصول وتصبح جريمة أخرى.

ب- الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء ماديا وإيجابيا؛ أي يكون بواسطة الضرب أو الجرح ...الخ.

ج- الشرط الثالث: ألا يكون الاعتداء بقصد إتيان الوفاة؛ أي الضرب والجرح العمد أو إعطاء مادة ضارة يكون بنية الإيذاء فقط ويستخدم فيه وسائل غير قاتلة بطبيعتها، فالوفاة بالضرب والجرح العمد تكون غير مقصودة إطلاقا عند توجيه الضربة، وهذه هي النقطة التي تفرق بين النشاط المادي في القتل العمد والنشاط المادي في جرائم الاعتداء العمد".[1]

"إن السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على الأصول هو قيام الفرع عمدا بضرب أو جرح أحد والديه، أو أحد أصوله الشرعية بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وكذا إذا كان فعل الضرب والجرح فردي أو عن طريق الاشتراك، وقد ميز المشرع الجزائري في حالة ما إذا تم ارتكاب جريمة العنف ضد الأصول بالضرب والجرح مع سبق الإصرار والترصد، وكذا دون هذا الأخير، حيث نصت المادة 256[2] من قانون العقوبات الجزائري أن سبق الإصرار هو:(عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان) وكذا نص

(1) نقلا عن: آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، المرجع السابق، ص88

(2) المادة 256 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر العدد 49.

المادة257:(الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه).[1]

2- النتيجة الإجرامية:

"النتيجة الإجرامية هي إحداث الضرر أيا كان عن طريق الجرح أو الضرب ولا يشترط أن يكون هناك عجز، بل العقوبة هي التي تتغير، أي في حالة إحداث عجز أكثر من15 يوم تكون العقوبة مختلفة في حالة ما إذا تسبب الجاني بإحداث عاهة ونفس الشيء لبقية الأضرار الأخرى، في كل هذه الحالات يكون الجاني مسؤولا عن النتائج المحتملة لهذا الفعل، لأن الجاني وهو يحدث ضرب يجب عليه أن يتوقع كل النتائج التي تترتب عن فعلته".[2]

3- الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

"يسأل المتهم عن ارتكابه جريمة الضرب والجرح المرتكبة ضد الأصول متى كان بين الفعل والنتيجة علاقة سببية، حيث تكون النتيجة الإجرامية متمثلة في الأذى والضرر الذي لحق الضحية (الأصول) بسبب السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني(الفروع)، إذ لا يسأل المتهم عن نتيجة ما وقع من جرح أو ضرب، إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة علاقة سببية".[3]

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول:

" لكي تثبت العقوبة لابد من تحقق عناصر ثلاثة: تعمد لها وقصد إليها وإرادة حرة مختارة، وعلم بالنهي عنها، فلا تثبت العقوبة إلا إذا كان العدوان وتحقق العناصر الثلاثة"[4]؛ " إضافة إلى الركن المادي يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة267 من قانون

(1) المادة 257 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن ق.ع .ج، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر العدد 49.

(2) ينظر: منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، ص47.

(3) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص788.

(4) مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص414.

العقوبات، ضرورة توافر الركن المعنوي والمتمثل في نية الاعتداء واتجاه قصد الجاني إلى ضرب أحد والديه مع علمه بأن الضحية إنما هو أحد أصوله وليس أجنبيا عنه، لأن مجرد تعمد الابن ارتكابه فعل الضرب أو الجرح أو إعطائه مادة ضارة مع علمه بأن المعتدي عليه هو أبوه أو أمه أو أحد أجداده أو جداته كاف لتكوين قرينة قوية على توفر الركن المعنوي لقيام جريمة اعتداء الأولاد على الوالدين".[1]

"إضافة إلى هذا يتعين أن يحيط الجاني علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة، وعلى ذلك يجب أن يحيط الجاني علما بموضوع الحق المعتدى عليه، فيجب أن يعلم أن فعله ينصب على جسم إنسان حي، كذلك يجب أن ينصب علم الجاني على النتيجة الإجرامية أي يجب أن يتوقع الجاني أن فعله من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه فينتفي القصد إذا كان جهل الجاني أن المادة التي أعطاها للمجني عليه مادة ضارة، ويتطلب كذلك القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة بجانب توافر عنصر العلم إرادة متجهة نحو تحقيق النشاط المادي للجريمة أي الفعل الذي تحقق به الاعتداء على سلامة الجسم، فلا يسأل الجاني عن الجريمة إذا أكره على ضرب المجني عليه أو إذا كان مدفوعا من شخص آخر نحو إنسان فأصيب بجراح".[2]

"إلا أن الغلط في الشخصية لا ينفي القصد الجنائي فإذا أراد الجاني إحداث الإصابة بشخص معين لكنه أصاب شخصا آخر غيره تحققت مسؤوليته العمدية عما حدث من إصابات، لأن القانون يحمي الحق في سلامة الجسم للناس كافة دون اعتبار لشخصه".[3]

" أما إذا كانت إرادة الجاني منعدمة فإن الوصف القانوني للفعل يتبدل، ولا يهم الدافع الذي دفع الجاني ليقوم بالفعل المعاقب عليه قانونا حتى ولو ارتكب هذا الفعل بقصد شريف أو

(1) نقلا عن: آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مرجع سابق، ص89.
(2) مُحَمَّد العيسوي، تعرف على جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة والعقوبة المقررة حال وقوعها(مقال)، ص02.
(3) نقلا عن: بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، ص36.

بهدف أخلاقي، وكذلك لا يعد شرط الإرادة، وكذا ارتكاب فعل الاعتداء مع العلم أنه في حالة ارتكاب هذا الفعل قد ينتج عنه الضرر، والقانون يجرم ويعتبر كل من يقوم بالفعل يكون مسؤولا عن القصد الاحتمالي؛ أي يسأل عن كل النتائج حتى ولو كانت غير مرجوة من طرف الجاني، ولا يمكن للجاني أن يبرر فعله إلا لسبب الدفاع الشرعي".[1]

رابعا– ركن توفر علاقة الأبوة الشرعية في جريمة الضرب والجرح ضد الأصول:

" إلى جانب العنصرين المادي والمعنوي المطلوبين في هذه الجريمة أن تتحقق العلاقة الشرعية بين المعتدي والمعتدي عليه، وبعبارة أوضح يجب أن يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا للشخص المعتدي عليه، لا ربيبه ولا كفيله ولا ابنا من الزنا ولا من زواج باطل، كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الإبن إلى الأب إلى الجد دون تقطع، وإذا تخلف عنصر السبب الشرعي بين المعتدي والمعتدي عليه فإنه سيحصل اختلال في قيام أركان الجريمة، ويستحيل متابعة الجاني بتهمة إحداث ضرب أو جرح ضد والديه الشرعيين أو إعطائهم مواد ضارة، وإنما يمكن متابعته ومعاقبته وفقا لأحكام المادة 264[2] والمادة275[3] من قانون العقوبات، والتي تجرم وتعاقب على هذه الجرائم بصفة عامة دونا استثناء".[4]

(1) نقلا عن: أقر سيف مريم، بن طالب آمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص26.

(2) المادة264 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن ق. ع .ج، المعدلة والمتممة في ظل القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد 49.

(3) المادة 275 من القانون رقم 66-156المؤرخ في 08يونيو 1966، يتضمن ق. ع.ج، المعدلة والمتممة في ظل القانون رقم 75-47المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر العدد49.

(4) نقلا عن: آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مرجع سابق، ص90.

الفرع الثالث: دراسة مقارنة لأركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بعد عرض أركان جريمة الضرب والجرح في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري توصلنا إلى وجود بعض أوجه التشابه والاختلاف بينهما، ويتمثل هذا فيما يلي:

أولا– أوجه التشابه:

تتشابه جريمة الضرب والجرح العمدي من حيث أركانها بين الشريعة والقانون؛ فيما يخص الركنين الأساسيين للجريمة(الركن المادي والركن المعنوي)، ولقد توصلنا إلى أن الركن المادي في القانون المتمثل في فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته؛ إما بالضرب أو الجرح، فالتشابه هنا متطابق مع الشريعة الإسلامية، وكذلك الركن المعنوي؛ لاعتبار الجريمة عمدية يجب أن يصدر الفعل عن إرادة الجاني وأن يرتكب بقصد العدوان، فإن لم يرد الجاني الفعل أو أراده ولم يقصد العدوان بالفعل غير المتعمد وإنما خطأ الذي يشترط القصد الجنائي، وهنا أيضا لا اختلاف بينهما.[1]

ثانيا– أوجه الاختلاف:

قد يكمن الاختلاف في الركنين الآخرين؛ هي النتيجة والعلاقة السببية التي تربط الجاني بالفعل المرتكب (قد يكون عاهة مستديمة أو عجزا، أو فعل أفضى إلى الوفاة)، ويكون الاختلاف فيما قد يحدث إذا أدى فعل الضرب والجرح إلى وفاة المجني عليه دون قصد إحداثها، فالقانون الجزائري يعتبر هذا الفعل من جرائم الضرب والجرح على خلاف الشريعة الإسلامية

[1] ينظر: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص35.

التي لا تعتبرها من الجرائم التي تقع على الجسد وإنما يصنفها من جرائم القتل، لأن نظرة الشريعة إلى الجريمة والعقوبة نظرة موضوعية ومحققة للعدالة بين الناس لأن الشريعة الإسلامية لا تضيع لا مال ولا دم هدر في الإسلام.[1]

المطلب الثالث: طرق إثبات جريمة الضرب والجرح بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

يعتمد القاضي قبل إصدار الحكم على مجموعة من الأدلة المطروحة أمامه، وقد يحتاج بالإضافة إلى ذلك وسائل أخرى للإثبات خاصة إذا ادعى المتهم عكس ما يقوله القاضي فيجب عليه أن يثبت ادعائه بطرق الإثبات المعروفة وهي: الاعتراف والشهادة والقرائن والبصمة الوراثية والطب الشرعي، وقد ذكرت هذا الطرق في المادة212[2] من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإقرار كطريقة من طرق الإثبات في جريمة الضرب والجرح ضد الأصول

أولا– تعريف الإقرار:

1- التعريف اللغوي:

"ويعرف على أنه إثبات الشيء إما باللسان وإما بالقلب أو بهما جميعا".[3]

(1) ينظر: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص35.

(2) المادة212 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11ديسمبر 2019، يتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966، ج ر العدد78.

(3) مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، مادة: قذعر، 3385/1.

2- التعريف الاصطلاحي الشرعي:

"يستعمل الفقهاء الإقرار بمعنى الاعتراف، لأن من اعترف بما نسب إليه أو أتهم به، فإنهم لم يغيّر ولم يدفع عن نفسه".[1]

3- التعريف الاصطلاحي القانوني:

"الإقرار هو اعتراف شخص لآخر عليه، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد"، وهو كذلك "اعتراف شخص لحق عليه لآخر سواء قصد من هذا الاعتراف ترتيب الحق في ذمته أو لم تقصد".[2]

ثانيا- حجية الإقرار:

1- حجية الإقرار في الشريعة الإسلامية:

عن أبي هريرةَ[3] ﷺ قال: «**أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ وهو في المسجدِ فناداهُ: يا رسولَ الله! إنّي زنيتُ، فأَعرضَ عنه النبيُّ ﷺ، فتَنَحَّى لِشقِّ وجههِ الذي أَعرضَ قِبَلَه فقال: إنّي زنيتُ فأَعرَضَ عنه، فلمَّا شَهِدَ أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: "أَبكَ جنونٌ؟ " قال: لا، فقال: "أَحْصَنْتَ؟ " قال: قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[4]؛ ووجه الدلالة في الحديث أن "الرجل اعترف بالزنا على نفسه، وكان محصنًا، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تائبًا منيبًا، فرجم-"[5].

---

(1) مُحَمَّد بن سليمان العتيبي، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، 97/2.

(2) نقلا عن: سماحي وفاء، عمران أسماء، الإقرار كدليل مطلق في الإثبات، ص08.

(3) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كنيته أبي هريرة، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، أسلم سنة 7هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثا، توفي بمكة سنة 57، خير الدين الزركلي، الأعلام، 308/3، أحمد بن مُحَمَّد الأدنروي، طبقات المفسرين، 06/1.

(4) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما يستدل به على شرائط الإحسان، حديث رقم: 16926، 371/8، قال البخاري: "صحيح"

(5) علي بن سليمان وآخرون، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، 1459/3.

2- حجية الإقرار في القانون الجزائري:

"الاعتراف بالنظر إلى حجيته كدليل إثبات، وبدوره كدليل للاقتناع الشخصي، يستوي مع غيره من أدلة الإثبات وهو ما نصت عليه المادة213[1] من قانون الإجراءات الجزائية.

3- دراسة مقارنة للإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

بعد عرضنا لجملة من التعاريف في كل من الشريعة الإسلامية والقانون، فمضمون الإقرار عموما نجده واحد في كل من الفقهين الإسلامي والقانوني؛ فإقرار المتهم بصحة الاتهامات الموجهة إليه هو إقرار واعتراف بحق للغير على نفس المقر، وكذلك نفس الأمر بالنسبة لحجيته فإننا لا نجد اختلاف بين الشريعة والقانون من خلال أن الإقرار يعتبر سيد الأدلة لقطعيته.[2]

الفرع الثاني: الشهادة كوسيلة إثبات لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول

أولا- تعريف الشهادة:

1- التعريف اللغوي:

"هو قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة، وقولهم: أشهد بكذا أي أحلف، والمشاهدة؛ المعاينة"[3]،"خبر قاطع، وقد شَهِدَ كعلم، وشَهِدَهُ كسمعه شهودا، حضره فهو شاهِدٌ، وشَهِدَ لزيد بكذا شَهادَةً؛ أدى ما عنده من الشَّهادَةِ فهو شاهِدٌ".[4]

(1) المادة213 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11ديسمبر 2019، يتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966، ج ر العدد78.

(2) ينظر: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص44.

(3) مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، فصل: الهاء، 439/1.

(4) مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل: الشين، 372/1.

2- التعريف الاصطلاحي الشرعي:

"هي الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى حكام[1]،والشَّهَادَةَ خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه كقول العدل عند الحاكم".[2]

3- التعريف الاصطلاحي القانوني:

"من خلال نص المادة88[3] من قانون الإجراءات الجزائية عرفها الفقهاء بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه، أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة مباشرة".[4]

- "أنها تقرير يصدر من شخص لما يكون قد رءاه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة إجرامية".[5]

ثانيا- حجية الشهادة:

1- حجية الشهادة في الشريعة الإسلامية:

قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[البقرة: 282]؛ أي "أطلبوا للإشهاد شهيدين".[6]

(1) حسن بن عمر السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع،82/2.
(2) أبو العباس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، 43/1.
(3) المادة88 من القانون رقم65-278المؤرخ في 16 نوفمبر 1965،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر 84.
(4) مقيرش محمد، مصطفى زناتي، ذبيح عادل، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقارن، ص09.
(5) نقلا عن: سجال مرزاق، المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي، ص09.
(6) أبو حيان محمد الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، 720/2.

2- حجية الشهادة في القانون الجزائري:

"إن القاضي الجزائي الجزائري يتمتع بكامل الحرية في الاعتماد على أي دليل دون الأدلة الأخرى، ولما للشهادة من أهمية في الإثبات الجنائي، لعلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يعود إلى أن تكون جميع الأدلة على قدر المساواة من حيث القوة الثبوتية".[1]

3- دراسة مقارنة للشهادة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

يمكن القول من خلال النظر في تعريفات الشريعة الإسلامية والقانون أنه رغم وجود تباين في طريقة التعبير عن الشهادة إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى؛ فتعريفات الفقه الإسلامي بينت كيفية الإخبار ومكانه ودوره في إيجاد الحق، في حين استغنى القانون الوضعي عن ذلك واكتفى ببيان طريق الشهادة والتي قد تكون عن طريق السمع أو الرؤيا.[2]

الفرع الثالث: القرائن كطريقة للإثبات لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول

أولا- تعريف القرائن:

1- التعريف اللغوي:

"الشيء بالشيء وقرن بينهما، قرنا وقرانا جمع يقال قرن الحج بالعمرة وصلهما، وقرن بين الحج والعمرة جمع بينهما في قران واحد، وقالوا قرن بين ثورين جمعهما، وقرن وفلانا صار له قرنا، قارنه مقارنة وقرانا صاحبه".[3]

2- التعريف الاصطلاحي الشرعي:

---

(1) نقلا عن: أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص42.

(2) ينظر: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص53.

(3) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: قرن، 730/2.

"هي أمر يشير إلى المطلوب".[1]

3- التعريف الاصطلاحي القانوني:

تعرض القانون المدني إلى تعريف القرينة حيث نصت المادة337[2](القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقتضي بغير ذلك).[3]

ثانيا- حجية القرائن:

1- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية:

قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**الوَلَدُ للفِرَاشِ**»[4]؛ " أي لصاحب الفراش"[5]، "والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير"[6]، "فإن قيام الزوجية جعل دليلا على أن من تلده المرأة يكون ابنا للزوج".[7]

2- حجية القرائن في القانون الجزائري:

"القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فالقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها ولا يصلح الاعتراف على الرأي المستخلص منها ما دامت القرائن مقبولة"[8]، " عند تأمل المواد

---

(1) علي بن مُحَّد الجرجاني، التعريفات، 174/1.

(2) المادة337من القانون رقم75-58المؤرخ في 26سبتمبر1975، المعدل والمتمم في 13 مايو 2007، يتضمن القانون المدني، ج ر العدد31.

(3) مُحَّد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي(مقال)، ص03.

(4) رواه الترمذي في سننه، كتاب: الجامع الكبير، باب: ما جاء أن الولد للفراش، حديث رقم: 1157، 454/2، قال ابن حبان: "صحيح".

(5) أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، 1003/2.

(6) أبو عمر القرطبي، الاستذكار، 164/7.

(7) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 340/2.

(8) نقلا عن: أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص50.

المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي، طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي، وذلك من خلال نص المادة212 والتي تنص على أنه: (يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص)، كما يستفاد ذلك أيضا من نص المادة213 من ق. إ .ج التي تنص على أن (الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي)".[1]

3- دراسة مقارنة للقرائن بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

الجانب الغالب في الفقه الإسلامي يجيز العمل بالقرائن في مجال الإثبات الجنائي كما شهدت له بالاعتبار الأدلة الشرعية، كما يأخذ بذلك الفقه والقضاء الجزائري على غرار القضاء الوضعي، فهي وإن لم تكن كافية كما قال البعض لإثبات التهمة على المتهم فإنها تعزز أدلة الإثبات الأخرى كما تسهم في مساعدة القاضي على إيجاد وتحقيق التوازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، بما يعينه للفصل فيها وإصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة.[2]

(1) نقلا عن: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص55.

(2) ينظر: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص58.

الفرع الرابع: البصمة الوراثية والطب الشرعي كطريقتين للإثبات لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول

أولا– البصمة الوراثية:

1- تعريف البصمة الوراثية:

عرفها الفقهاء على أنها "البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينة وهي وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقيق في الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية"، وكذلك هي "تعيين هوية إنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا(DNA)، وهي خاصة بكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب(صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الام(صاحبة البويضة[1])، والقانون الجزائري لم يعط تعريفا قانونيا نظرا للحداثة التقنية، ولقلة عدد الفقهاء المختصين في هذا المجال".[2]

2– البصمة الوراثية كدليل إثبات:

"إن العلم يقدم للعدالة خدمات في مجال الإثبات الجزائي، ومساعدة المحكمة في بناء اقتناعها والتضييق على المجرمين وللإحاطة بهم، علما أن بوسع العدالة كشفهم على حقائقهم مهما بلغوا القدر الممكن من الذكاء".

---

(1) نقلا عن: بودراع دليلة، لمنية محمد سالم البكاي، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ص07.

(2) نقلا عن: أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص43.

"إن البصمة الوراثية تعتبر كأدلة دامغة في تحقيق شخصية الأفراد سواء كانوا جناة أو مجني عليهم وتظهر البصمة الوراثية كدليل إثبات في جرائم القتل مثلا حيث يخلف الجاني في مكان الجريمة أو على ملابس المجني عليه أثار مادية، بسبب العنف المتبادل أثناء ارتكاب الجريمة، وتجري تحليل هذه الآثار ومقارنتها بعينات المتهم، فإذا توافقت هذه العينات تم إثبات أنه هو مرتكب جريمة القتل، أما في حالة عدم التوافق فإن المتهم يصبح بريء من التهمة المنسوبة إليه إذ تعتبر البصمة الوراثية كدليل إثبات قاطع، وكل الأدلة تتساوى لدى القاضي مهما كان نوعها سواء أدلة مادية أو قولية أو فعلية، فقط المهم عند القاضي الجزائي الجزائري أثناء اتخاذه أي دليل يجب أن يكون مقتنعا به".[1]

ثانيا– الطب الشرعي:

1– تعريف الطب الشرعي:

"مصطلح الطب الشرعي يتكون من شقين هما: طب وشرع فإن الطب هو كل ما يتعلق بجسم الإنسان حيا كان أو ميتا، أما الشرع فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد"[2].

وكما عرفه بعض الباحثين بأنه"العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، وتتركز هده العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون"[3].

2– الطب الشرعي كدليل إثبات:

(1) نقلا عن: أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص45.

(2) نقلا عن: مقراني زينب، تركي مليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، ص07.

(3) نقلا عن: سنوسي رفيق، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، ص08.

"إن الطب الشرعي يسهل في التكييف القانوني للوقائع المكونة لأركان الجريمة، وذلك بتحديد نتائج الجريمة المرتكبة، ويظهر ذلك من خلال حالات الوفاة، أو الجروح بمختلف أشكالها، والتي تكون سببها الضرب، فالطبيب الشرعي يتدخل هذا مثلا في حالة الوفاة فيكشف ماإذا كانت الوفاة فجأة أو وفاة جنائية، فيقوم بجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة، بعدها يقوم بتحديد سبب الوفاة ويرسلها إلى جهات الحكم، والتي تقوم بدورها بقراءة التقرير الطبي، ثم تقوم بتحديد العقوبة الواجبة التطبيق، أما في حالة الجروح التي قمنا سابقا بتعريفها من خلال الوصف الأول والتي تتمثل تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم، نتيجة عنف خارجي واقع عليه مثل الضرب بآلات مختلفة"[1].

"إن الخبرة الطبية تلعب دورا هاما وذلك من خلال الأهداف التي تسعى إليها فمثلا إذا مات الشخص وكان في وفاته نوع من اللبس، أذن التقرير أو البينة التي يقوم بها الطبيب الشرعي من خلال تشريح الجثة، تكشف ما إذا كانت الوفاة جريمة قتل عمدية أو لأسباب أخرى، وكذلك نفس الشيء في حالة فحصه للجروح والإصابات، فله أن يحدد ما إذا كان الفعل جريمة أم لا".[2]

(1) نقلا عن: مقراني زينب، تركي مليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، مرجع سابق، ص12.
(2) ينظر:سنوسي رفيق، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي،مرجع سابق، ص53.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

- المطلب الأول: عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في القانون الجزائري
- المطلب الثالث: تقييم عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

"العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حق لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده؛ أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه".[1]

المطلب الأول: عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في الشريعة الإسلامية

"تنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى: عقوبات الحدود؛ وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود، وعقوبات القصاص والدية؛ وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، وعقوبات الكفارات؛ وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص وبعض جرائم التعازير، وعقوبات التعازير؛ وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير".[2]

الفرع الأول: عقوبة القصاص في الجناية على الأطراف لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول

أولا- تعريف القصاص:

1- التعريف اللغوي للقصاص:

"قص الشعر والصوف والظفر يقصه قصا وقصصه وقصاه قطعه، والقص أخذ الشعر بالمقص، وأصل القص القطع يقال قصص ما بينهما أي قطعت، والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به".[3]

2- التعريف الاصطلاحي للقصاص:"عقوبة مقدرة، تجب حقا للفرد".[4]

---

(1) أحمد فتحي بهنسي، العقوبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص13.

(2) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 634/1.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المادة: قصص، ص82.

(4) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص36.

ثانيا– مشروعية عقوبة القصاص:

قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة:45]؛ ووجه الدلالة من الآية أنه "يقتص لكل عضو بمثله إن أمكن".[1]

وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة: 194]؛ أي "فمن اعتدى عليكم فقابلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم به".[2]

ثالثا– تطبيق عقوبة القصاص للجناية على الأطراف:

كما ذكرت سابقا في تعريف القصاص؛ أن يفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه وبالتالي المماثلة في العقوبة، ويتمثل ذلك من خلال إحدى الطرق الخمسة الآتية:

1– قطع الأطراف وما يجري مجراها:

أ– الجفن: "يؤخذ الجفن بالجفن عند الشافعي[3] وأحمد[4] لقوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة:45] ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل فوجب فيه القصاص،

(1) مُحَمَّد بن الخطيب، أوضح التفاسير، 134/1.

(2) مُحَمَّد الأمين الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مرجع سابق 186/3.

(3) الشافعي: هو مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، كنيته: أبو عبد الله، ولد سنة خمسين ومائة من الهجرة بغزة فلسطين، المحدث والفقيه، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، من مؤلفاته: الرسالة، توفي سنة 204، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 05/10.

(4) أحمد: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، كنيته: أبا عبد الله، ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين، أحد الأئمة الأعلام، المحدث والفقيه، ألف في كتب الرأي ومسنده، توفي في ربيع الأول سنة 241، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 177/11.

ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير، لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الإبصار ليس نقصا في الجفن ذاته وإنما هو نقص في غيره".[1]

ب- الأنف: "يؤخذ الأنف بالأنف عند مالك[2] والشافعي وأحمد لقوله تعالى: ﴿**وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ**﴾[المائدة:45]، ولا يجب القصاص في الأنف إلا في المارن وهو ما لان منه، لأنه ينتهي إلى المفصل، ويؤخذ البعض بالبعض؛ وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتص بالنصف والثلث من مارن الجاني، أما أبو حنيفة[3] فيرى القصاص في الأنف إذا أخذ كل المارن".[4]

ج- العين: "تؤخذ العين بالعين عند الفقهاء الأربعة لقوله تعالى: ﴿**وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾[المائدة:45] ولأنها تنتهي إلا مفصل فجرى القصاص فيها، وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر، ولا تؤخذ الصحيحة بالنائمة لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويستثنى أبو حنيفة من القصاص ما لو كانت عين المجني عليه فيها بياض ولكن يبصر بها، وكذلك عين الجاني فإنه لا قصاص فيهما".[5]

---

(1) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 223/2.

(2) مالك: اسمه أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، لقب ب: شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاثة وتسعين بالمدينة، المحدث والفقيه، مؤلفاته: الموطأ وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، توفي في 795للميلاد، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 48/8.

(3) أبو حنيفة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد سنة ثمانين في ترمذ العراق، المحدث والفقيه، مؤلفاته: كتاب الفقه الأكبر والفقه الأوسط والعالم والمتعلم، توفي في بغداد سنة 150 للهجرة، القاضي أبي عبد الله الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 93/1، ويكيبيديا، أبو حنيفة النعمان (مقال)

(4) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، 305/7.

(5) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق،225/2.

د- الأذن: "وتؤخذ الأذن بالأذن عند الأئمة الأربعة لقوله تعالى: ﴿**وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ**﴾[المائدة:45] ولأنه يمكن القصاص لانتهائها إلى حد فاصل، وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم، وأذن الأصم بأذن السميع، لأنهما متساويان في السلامة من النقص".(1)

هـ- الشفتان: "وتؤخذ الشفة بالشفة، وهو مابين جلد الذقن والخدين علوا وسفلا لقوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة:45] ولأنه ينتهي إلى حد معلوم، والقصاص فيه ممكن وهذا هو رأي الأئمة الأربعة، وفي مذهب الشافعي، ومن يرى أن لا قصاص في الشفتين لأنه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم".(2)

و- السن: "ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى: ﴿**وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**﴾[المائدة:45] ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه دون حيف، ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور، لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويأخذ المكسور بالصحيح ولا شيء له عند مالك وأبي حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحمد".(3)

ي- اليد والرجل: "وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل لقوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة:45] " ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف"(4)"فوجب القصاص".(5)

ك- الإليتين: "وتؤخذ الإليتان بالإليتين وهما الناتئتان بين الظهر والفخذ، وهو رأي مالك، ويأخذ به بعض فقهاء مذهب الشافعي وأحمد، وحجتهم قوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ**

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين المغربي، 247/6.
(2) ينظر: بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني، مرجع سابق، 17 /05.
(3)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، 345/8.
(4)الحيف: الظلم، أبو الفتح ناصر الدين المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، 237/1.
(5) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 248/2.

قِصَاصٌ﴾[المائدة:45] ولأن الإليتين ينتهيان إلى حد فاصل فوجب فيهما القصاص كأي عضو له مفصل، أما البعض الآخر فيرى أن لا قصاص".[1]

ل- ويؤخذ الذكر بالذكر: لقوله تعالى:"﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة:45]ولأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن الفصل فيه من غير حيف عند مالك والشافعي وأحمد ويرى أبو حنيفة أن لا قصاص في الذكر لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن القصاص على وجه المماثلة".[2]

م- وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين: "لقوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة:45]ولأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن الفصل فيه؛ فإن قطع أحد الأنثيين وقال أهل الخبرة يمكن أخذ من غير إتلاف الأخرى أقتص منه حتى لا تؤخذ أنثيان بواحدة، وهذا هو رأي الشافعي وأحمد ولظاهر من مذهب مالك، أما أبو حنيفة فلا يرى القصاص في الأنثيين حيث لا حد لهما ينتهيان إليه فيهما".[3]

ن- الشفران: "قياس مذهب مالك أن في الشفرين القصاص، وقياس مذهب أبي حنيفة لا قصاص فيهما، وفي مذهب الشافعي وأحمد رأيان: أحدهما يقول بالقصاص والثاني يرى أن لا قصاص، وحجة الأول أن لهما حدا ينتهيان إليه، وحجة الثاني أن الشفرين لحم ليس لهما حد ينتهيان إليه".[4]

2- إذهاب معاني الأطراف:

"وهذا يعني بقاء العضو مع ذهاب منفعته، كاليد إذا شلت نتيجة للضرب، أو العين إذا ذهب ضوؤها، والصلب إذا انقطع ماؤه أو تعطل النطق، أو الشم أو السمع ونحوه".[5]

---

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين المغربي، مرجع سابق، 247/6.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، مرجع سابق، 350/8.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني، مرجع سابق، 17 /05.

(4) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 2 /232.

(5) عبد المجيد بن يكن، الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص21.

"والأصل أنه لا قصاص في تفويت منفعة معاني الأطراف لعدم إمكان الاستيفاء، ولكن معظم الفقهاء لا يرون مانعا من محاولة القصاص، فإن أمكن الاستيفاء، فقد أخذ المجني عليه حقه، وإن لم يتمكن ألزم الجاني بالدية وهم يفرقون بين ما إذا كان الفعل يجب فيه القصاص أو لا يجب فيه القصاص".[1]

"فإن كان فيه القصاص استوفى القصاص في الفعل المادي، فإن ذهبت المعاني المماثلة فقد انتهى الإشكال، وإن لم تذهب عمل على إذهابها بطريقة إن أمكن فإن لم يكن ذلك في الإمكان فقد امتنع القصاص لعدم إمكانه ووجبت الدية محله".[2]

3- القصاص في الشجاج:

اتفق الفقهاء على أن الموضحة فيها القصاص إذا كانت عمدا لقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة:45]؛ "أخبر بالقصاص عن الجروح"[3]وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[البقرة:194]؛ "والمراد من المثل؛ النظير بالنوع في المثليات"[4]، "ويمكن المماثلة في استيفاء القصاص في الموضحة من غير تعد أو تجاوز".[5]

فنص منها ثلاثة متعلقة بالجلد وهي: الدامية والحارصة والسمحاق، والمتعلقة باللحم ثلاث وهي: الباضعة ثم المتلاحمة ثم الملطأة[6]، ولا يقتص من المأمومة[1] والمنقلة[2] والجائفة وكذلك ما كان في معناه كالهاشمة".[3]

---

(1) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 232/2.

(2) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع نفسه، 233/2.

(3) الطاهر بن عاشور، تفسير ابن عاشور، 118/5.

(4) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 55/7.

(5) نقلا عن: فراس سعدون فاضل، أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي، 76.

(6) الملطأة: هي السمحاق، أي القشرة الرقيقة بين العظم واللحم الذي فوقه، مُحَّد جي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 58/2.

4- القصاص في الجراح:

"اختلف الفقهاء اختلافا بينا في الجراح؛ فمالك يرى القصاص في كل جراح الجسد ولو كانت منقلة أو هاشمة؛ أي ولو كانت مصحوبة بكسر في العظم لأنه يرى القصاص ممكنا على وجه المماثلة، ولا قصاص في الجائفة".[4]

"ويرى أبو حنيفة أن لا قصاص في الجراح أصلا،[5] نفسا، ويرى الشافعي وأحمد القصاص في جراح الجسد إذا كان الجراح في معنى الموضحة؛ أي إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم كجروح الساعد والعضد والساق والفخذ فهذه يمكن المماثلة فيها فيجب فيها القصاص".[6]

5- القصاص فيما لا يدخل تحت الأقسام السابقة:

"إذا لم يذهب الاعتداء بطرف أو بمعناه ولم يحدث شجة ولا جرحا فلا قصاص طبقا لرأي أغلب الفقهاء، فاللطمة والوكزة والوجأة[7] وضربة السوط والعصا لا قصاص فيها إذا لم تترك أثرا".[8]

---

(1) المأمومة: هي الشجة التي تبلغ أم الدماغ، أبي حسين زكريا، مقاييس اللغة، 51/1.

(2) المنقلة: الشجة التي تُنَقِّل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فَرَاش العظام، مختار الصحاح، أبي بكر الرازي، 688/1.

(3) نقلا عن: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ص80.

(4) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 235/2.

(5) السراية: إذا قطعته بالسير، أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 275/1.

(6) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 235/2.

(7) الوجأة: الضرب باليد أو بالسكين، أبو الفتح المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 342/2.

(8) صالح أحمد التوم ضيف الله، الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، ص65.

الفرع الثاني: عقوبة الدية في الجناية على الأطراف لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول

أولا– تعريف الدية:

1– التعريف اللغوي للدية:

"المال الذي هو بدل النفس هكذا عبر بعضهم، وقال الدية المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما".(1)

2– التعريف الاصطلاحي للدية:

"الدية هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها، والإرش المال الواجب المقدر شرعا بالاعتداء على ما دون النفس، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء، وبناء عليه تطلق الدية على بدل النفس أو ما في حكمها والإرش على دية العضو".(2)

ثانيا– مشروعية الدية:

"ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والإجماع أما من القرآن فقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[النساء:92]؛ وجه الدلالة في الآية أن"الدية تجب على عاقلة القاتل".(3)

وأما من السنة فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم(4) في الديات وهو أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابه: «**مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ**

(1) مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهام التعريف، المادة: فصل الياء، 345/1.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5702/7.

(3) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق،ص93.

(4) عمرو بن حزم: مُحَمَّد بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم، كنيته: أبا عبد الملك، كان قاضيا في المدينة ومحدثا، توفي في 132، أبو بكر البغدادي، أخبار القضاة، 175/1.

مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقِلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[1]؛ هذا الحديث كتاب كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وأخذوا بالأحكام التي دل عليها هذا الحديث المرسل وجاءت فيه أحكام في الديات.[2]

"أما من الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة".[3]

ثالثا– مقدار دية الأطراف في الجناية العمدية:

"دية الأطراف في الجناية العمدية مائة من الإبل، وتقسم أرباعا؛ خمسة وعشرون بنت مخاض[4]، وخمس وعشرون لبون[5]، وخمس وعشرون حقة[6]، وخمس وعشرون جذعة[7]،

(1) رواه النسائي في سننه، كتاب: سنن النسائي، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، حديث رقم: 4853، 57/8، قال ابن حبان: "صحيح".

(2) ينظر: مُحَمَّد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 260/5.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 5703/7.

(4) مخاض: هي الغنم إذا حملت وأنجبت تصير ابنتها بنت مخاض، ينظر: أبو الحسن الأندلسي، المخصص، 142/4.

(5) لبون: هو ابن بنت مخاض عندما تلد ويصبح لديها لبن، ينظر: أبو الحسن الأندلسي، المخصص، المرجع نفسه، 142/4.

(6) حقة: هي الإبل التي استكملت السنة الثالثة ودخلت الرابعة، مرجع سابق، مُحَمَّد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 221/1.

(7) جذعة: هي أنثى الخروف التي تكون في السنة الثانية، أبو هلال العسكري، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، 371/1.

وتجب الدية كاملة بدلا عن القصاص في جناية الأطراف العمدية، وتقدر دية الأطراف في الجناية العمدية بما يلي"[1]:

1- إبانة الأطراف التي تجب فيها الدية كاملة:

"تجب الدية الكاملة بتفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال وهي تفويت بإبانة كل الأعضاء التي من جنس واحد أو بإذهاب معانيها مع بقاء صورتها والأعضاء التي تجب فيها الدية أربعة أنواع"[2]:

أ- النوع الأول: ما لا نظير له في البدن:

- دية الأنف: "تجب الدية في مارن الأنف وهو مالان من الأنف، ولأنه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة والأخشم كالأشم في وجوب الدية لأن عدم الأشم نقص في خير الأنف فلا يؤثر في دية الأنف وقطع جزء من الأنف فيه من الدية بقدره فإن قطع نصف الأنف أو ثلثه فعليه نصف الدية أو ثلثها".[3]

- دية اللسان: "تجب الدية في اللسان حديث عمرو بن حزم وهو أن رسول الله ﷺ: «**وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**»، ولأن فيه جمالا ومنفعة والدية تجب في اللسان الناطق فإن جنى على لسانه فخرس وجبت عليه الدية كاملة ولو بقي اللسان، لأنه أتلف المنفعة المقصودة".[4]

- دية الذكر: "تجب في الذكر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**»، ولأنه عضو لا نظير له في البدن في الجمال والمنفعة فكملت فيه الدية كالأنف واللسان وفي شلل الذكر دية لأن الشلل يذهب بنفعه، وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب وفي

(1) نقلا عن: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص83.

(2) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 262/2.

(3) المغني، ابن قدامة، 270/9.

(4) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 263/2.

قطع الحشفة وحدها الدية، لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة الكف بالأصابع".[1]

– **دية الصلب:** "في كسر الصلب الدية كاملة حديث عمرو بن حزم وهو أن رسول اله صلى الله عليه وسلم: «**وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ**»، وإن ذهب مشيه أو جماعه ففيه الدية أيضا، ولا يلزم أكثر من الدية وهو قول المالكية.[2]

– **دية الجلد:** "يرى الشافعي أن الدية تجب في الجلد إن سلخ جميعه، ويندر أن يعيش إنسان يسلخ كل جلده، ويرى مالك أن الدية تجب في الجلد إذا فعل الجاني فعلا جزمه أو برصه أو سوده".[3]

– **دية الشعر:** "في شعر الرأس واللحية والشارب والأهداب حكومة وان لم ينبت، جمال من غير منفعة، فلم تجب فيه غير الحكومة".[4]

ب– النوع الثاني: دية ما في الإنسان منه طرفان:

– **دية العينين:** "اتفق الفقهاء على أن في العينين الدية كاملة حديث عمرو بن حزم وهو أن رسول الله ﷺ: «**وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ**»، وفي أحدهما نصف الدية، لأنهما أعظم الجوارح نفعا، لأن منفعة البصر تفوت بفواتهما، وبفوات أحدهما يفوت النصف، ويستوي في ذلك اليمنى واليسرى، الصحيحة والمريضة، الصغيرة والكبيرة، الحولاء والعشماء، عين الصغير والكبير".[5]

---

(1) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، 264/2.

(2) ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، 124/1.

(3) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 2 /264.

(4) نقلا عن: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص85.

(5) السرخسي، المبسوط، 70/26.

– **دية الحاجبين:** "في الْحاجبين إذا حلقهما على وجه أفسد الْمنبت أو نتفهما فأفسد المنبت؛ لأن فيه تفويت الجمال كامل فيجب فيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية عندنا خلافا للشافعي".[1]

– **دية اليدين:** "قال الشافعي: وفي اليدين الدية في الجناية عليهما الدية، ولأنهما من أعظم الأعضاء نفعا في البطش والعمل، وفي إحدى اليدين الدية في الجناية عليهما النصف الدية".[2]

– **دية الرجلين:** "وفي الرجلين الدية ولأن الرجلين من أعظم الأعضاء نفعا، لأن عليهما يسعى، وبها يتصرف، وفي إحدى الرجلين الدية في الجناية عليهما نصف الدية، ولا فضل لمنى على يسرى".[3]

– **دية الأذنين:** "والمذهب أن في الأذنين قطعا أو قلعا للسميع والأصم دية كدية المجني عليه وكذا في كل ما يأتي لا حكومة، وفي الأذنين الدية لأن فيهما من الجمال منفعتين: جمع الصوت ليتأذى إلى محل السماع، ومنع دخول الماء، بل ودفع الهوام، وهذه هي المنفعة المعتبرة في إيجاب الدية".[4]

– **دية الشفتين:** "وفي الشفتين الدية حديث عمرو بن حزم وهو أن رسول اللهﷺ: «**وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ**» وفي إحداهما نصف الدية كاملة[5]، وفي كل واحد منهما نصف الدية".[6]

– **دية الثديين والحلمتين:** "وفي ثديي المرأة الدية لما فيه من تفويت جنس المنفعة وفي إحداهما نصف دية المرأة لما بيَّنا بخلاف ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل لأنه ليس فيه تفويت

(1) السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، 70/26.
(2) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، 624/12.
(3) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع نفسه، 628/12.
(4) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 325/7.
(5) الشيباني، المبسوط، 442/4.
(6) أبي الحسن المرغياني، الهداية شرح البداية المبتدي، 180/4.

جنس المنفعة والجمال وفي حلمتي المرأة الدية كاملة لفوات جنس منفعة الإرضاع وإمساك اللبن وفي إحداهما نصفها".[1]

– دية الأنثيين: "وفي الأنثيين الدية حديث عمرو بن حزم وهو أن رسول الله ﷺ:«**وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ**»، وفي إحداهما نصفها، لأن ما وجبت الدية فيهما وجبت في أحدهما نصفها، كاليدين فإن قطع الذكر والأنثيين معا أو قطع الذكر ثم قطع الأنثيين فعليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه وإن قطع الأنثيين فعليه دية الأنثيين وحكومة لقطع الذكر نص عليه لأنه ذكر خصي وعنه ففيه دية".[2]

– دية الإليتين: "وفي الإليتين إذا قطعتا الدية وفي إحداهما نصف الدية[3]، قال الشافعي: وفي الإليتين الدية وهما ما أشر على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وسواء قطعتا من رجل أو امرأة، لأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة لأنهما رباط لمفصل الورك وبهما يستقر الجلوس فكملت الدية فيهما كاليدين والرجلين".[4]

ج– النوع الثالث: دية ما في الجسم منهما عشرة فأكثر:

– دية أصابع اليدين والرجلين: "وتجب الدية في اليدين قطعت من المنكب أو من المرافق أو الكوع أو قطعت الأصابع فقط حديث عمرو بن حزم وهو أن رسول الله ﷺ: «**وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**» ولو قطعت الأصابع وحدها كان فيها ما في القطع من المنكب ثم قطع بعد ذلك ففيه الحكومة، وكذلك الرجلان قطعهما من الفخذين كقطع أصابعهما، ثم قطع بعد ذلك ففيه حكومة وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل

(1) أبي الحسن المرغياني، الهداية شرح البداية المبتدي، المرجع السابق، 181/4.
(2) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، 26/4.
(3) الشيباني، المبسوط، مرجع سابق 441/4.
(4) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 639/12.

عشر من الإبل، وفي كل أنملة ثلاثة أباعر وثلث ألا في الإبهام ففي كل أنملة خمسة أباعر لأنهما أنملتان وفي قطع بعض الأصابع بحساب الأنمله".[1]

– دية الأسنان: " وفي كل سن خمس من الإبل حديث عمرو بن حزم وهو أن رسول الله ﷺ: «**وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»، والأسنان والأضراس كلها سواء لإطلاق ما روينا ولما روي في بعض الروايات والأسنان كلها سواء ولأن كلها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل كالأيدي والأصابع".[2]

رابعا– دية منافع الأعضاء:

المنافع هي الحواس كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس، وفيها ما هي من المعاني أي لا وجود محسوس لها كالعقل والنطق والمشي وقوة الجماع وهي كما يلي:

1– الحواس

أ– السمع: "وفي السمع الدية ويتغفل ويصاب به فإن أجاب عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله، وان لم يجب عند غفلاته ولم يفزع إذا صيح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ**»[3]، لأنه منفعة مقصودة وقد روي أنه قضي بأربع ديات في ضربة واحد ذهب بها السمع".[4]

ب– البصر: "تجب في ذهاب الْبصر الدية لأَن منفعة العينين الْبصر فذهابه كشلل اليدين"[5]،" لأن كل عضوين وجبت الدية بذهابهما، وجبت بإذهاب نفعهما، كاليدين إذا أشلهما. وفي ذهاب بصر أحدهما نصف الدية".[6]

---

(1) أبو مُحَمَّد الثعلبي المالكي، التلقين، 191/2.

(2) أبي الحسن المرغياني، الهداية شرح البداية المبتدي، مرجع سابق، 181/4.

(3) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 244/12.

(4) ينظر: أبي الحسن المرغياني، الهداية شرح البداية،مرجع سابق، 179/4.

(5) أبو بكر الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 466/1.

(6) المغني، ابن قدامة، 436/8.

ج- الشم: "أما الشم فقيل فيه الدية كاملة"[1]،"إذا ضرب أنفه أو رأسه فذهب منه الشم ففيه الدية"[2]، " وكذلك لأن منفعة الشم منفعة مقصودة في البدن"[3]،"ولأن الشم من الحواس النافعة فأشبه حاسة السمع والبصر".[4]

د- الذوق: "في الذوق الدية كاملة"[5]، " منفعة الذوق كذلك فتفويتها من وجه استهلاك باعتبار أن فيه منفعة مقصودة فيوجب كمال الدية"[6]،" لأن بفواته يفوت إدراك الحلاوة والمرارة والحموضة".[7]

2- دية المعاني:

أ- العقل: "وفي ذهاب العقل الدية لا نعلم في هذا خلافا، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ**»، ولأنه أكبر المعاني قدرا، وأعظم الحواس نفعا، فإن به يتميز البهيمة ويعرف به حقائق المعلومات ويهتدي إلى مصالحه ويتقي ما يضره، ويدخل به في التكليف".[8]

ب- الكلام: "في إبطال النطق كمال الدية، إنما الدية في الكلام لا في اللسان"[9]، "لفوات منفعة مقصودة وهو النطق، وكذا في قطع بعضه إذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة وإن

(1) ينظر: مُحَمَّد العبدري، التاج والإكليل، 260/6.
(2) أبو الحسن السعدي، النتف في الفتاوى، 672/2.
(3) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 69/26.
(4) أبو الحسن الماوردي الحاوي الكبير، مرجع سابق، 260/12.
(5) الخرشي، شرح مختصر خليل، 35/8.
(6) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 69/26.
(7) زين الدين ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 377/8.
(8) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 465/8.
(9) مُحَمَّد العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، 341/8.

كانت الآلة قائمة"[1]،"وفي الكلام الدية لأن كل ما تعلقت به الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف محله".[2]

ج- الصوت: "في الصوت إذا انقطع الدية، وفي إبطال الصوت مع إبقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية، لأنه من المنافع المقصودة في غرض الأعلام والزجر وغيرهما، الكلام وعلى المعتمد في وجوب الدية فإن أبطل معه؛ أي الصوت حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان، لأنهما منفعتان في كل واحدة منهما إذا انفردت بالتفويت كمال الدية وقيل دية، لأن المقصود الكلام لكنه يفوت تارة ببطلان الصوت وأخرى بعجز اللسان عن الحركة".[3]

د- الجماع:"والجماع ففي كل من إبطال قوة الإمناء وقوة الإحبال ولذة الجماع، ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر الدية؛ لأنهما من المنافع المقصودة ولفوات النسل بإذهاب الإمناء، فإذا أذهب إمنائه أو لذة جماعه بكسر الصلب فدية تجب"[4]، " لو جنى على صلبه، فذهب جماعه، وجبت الدية، لأن المجامعة من المنافع المقصودة، ذهاب الجماع فيما إذا لم ينقطع ماؤه وبقي ذكره سليما".[5]

خامسا- ما يجب فيه إرش مقدر: ويجب في الأطراف وفي الشجاج وفي الجراح:

1- الأطراف التي لها إرش مقدر: "في الجسم له اثنان فيهما كمال الدية، وفي أحدهما نصف الدية وهذا هو الإرش المقدر كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والحلمتين والأنثيين والإليتين والشفرين، وفي أصابع اليدين والرجلين في كل أصبع عشر الدية وما كان من الأصابع فيه ثلاث

(1) علي بن أبي بكر المرغياني، الهداية شرح البداية، مرجع سابق، 462/4.
(2) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 40/6.
(3) مُحَمَّد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 73/4.
(4) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 64/4.
(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 159/7.

مفاصل ففي كل مفصل ثلث إرش الأصبع، وما كان فيه مفصلان ففي كل واحد منهما نصف الإرش، وفي كل سن خمس من الإبل وهذا هو الإرش المقدر".[1]

2- إرش الشجاج:

أ- **الموضحة:** "في الموضحة خمس من الإبل"[2]، "نصف عشر الدية"[3]، لحديث عمرو بن حزم وهو أن رسول الله ﷺ: «**وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**».

ب- المنقلة: "وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل"[4]، "العشر ونصف العشر"[5]، حديث عمرو بن حزم وهو أن رسول الله ﷺ: «**وَفِي الْمُنْقِلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ**».

ج- المأمومة: وتسمى الآمة[6]، "في المأمومة ثلث الدية"[7]، حديث عمرو بن حزم وهو أن رسول الله ﷺ:«**وَفِي الْمَأْمُومَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ**».

د- الدامغة: "فيها ثلث الدية"[8]، "وحكومة"[9].

3- إرش الجراح:

"جائفة وغير جائفة؛ فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل إلى جوف والواجب فيها الحكومة؛ فإن أوضح عظما في غير الرأس والوجه أو هشمه أو نقله وجب فيه الحكومة لأنها لا تشارك نظائرها من الشجاج التي في الرأس والوجه، أما الجائفة وهي التي تصل إلى

---

(1) فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص89.

(2) أبو الحسن الشيباني، المبسوط، مرجع سابق، 441/4.

(3) المرغياني، بداية المبتدي، مرجع سابق، 245/1.

(4) أبو الحسن الشيباني، المبسوط، مرجع سابق، 441/4.

(5) القرافي، الذخيرة، 352/12.

(6) بكر بن عبد الله بوزيد، الحدود والتعزيرات عن ابن القيم، ص459.

(7) أبو الحسن الشيباني، المبسوط، مرجع سابق، 441/4.

(8) محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، 109/9.

(9) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 264/9.

الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر فالواجب فيها ثلث الدية لما روى في حديث عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ:«**وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**»".[1]

سادسا– إرش غير مقدر أو الحكومة:"ما لم يرد الشرع بتقدير ارشه فالواجب فيه حكومة يختلف باختلاف الشين، لا تتقدر إلا باجتهاد الحكام، ولذلك سميت حكومة لاستقرارها بالحكم، فان اجتهد فيها من ليس بحاكم ملزم لم يستقر تقديره، لأنه لا ينفذ حكمه".[2]

الفرع الثالث: عقوبة التعزير في الجناية على الأطراف لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول

يعرف التعزير على أنه: "التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد"[3]، ومنه "إذا شاءت الهيئة التشريعية أن تجعل لهذه الجناية عقوبة تعزيرية أصلية أو بدلية فليس في نصوص الشريعة ما يمنع هذا، ومالك يرى وجوب التعزير في العمد للردع".[4]

(1) إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، 200/2.

(2) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 302/12.

(3) بكر بن عبد الله بوزيد، الحدود والتعزيرات عن ابن القيم، ص459.

(4) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 190/2.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في القانون الجزائري

إذا كان الشارع الحكيم قد نهانا عن التأفف الذي هو أدنى درجات العقوق في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[الإسراء: 23]، فمن البديهي أن ننتهي عما هو أكثر منه من أعمال العنف ضد الوالدين، وكما أن الشريعة اهتمت بهذا الموضوع كذلك نفس الأمر بالنسبة للقانون الجزائري وذلك من خلال نص المادة 257؛ والتي تحدثت عن المسؤولية التي تترتب عن هذه الجريمة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول

"تكون الجريمة مخالفة إذا لم ينتج عن الاعتداء مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15يوم، وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل يزيد عن 15يوم، وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها وذلك من خلال أحكام المادة264 و265 و266[1] وما بعدها ق.ع، أما الاستثناء فهو أن تكيف الجريمة إما جنحة وإما جناية فقط، وهو ما نص عليه القانون في جرائم الاعتداء على الأصول، وذلك حسب أحكام المادة 267 والمادة 275[2]ق.ع"، "كما يختلف الجزاء المقرر لمرتكبي هذه الجريمة ضد أصوله من حيث إذا كان الضرب والجرح على الأصول دون سبق إصرار وترصد وكذا مع سبق الإصرار والترصد".[3]

أولا– العقوبات الأصلية:

(1) المادة266 من القانون رقم66-156 المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم06-23المؤرخ في20 ديسمبر2006، ج ر العدد84.

(2) المادة275 من القانون رقم66-156 المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن ق.ع .ج المعدل والمتمم بالأمر رقم75-47 المؤرخ في17 يونيو 1975،، ج ر العدد53.

(3) نقلا عن: أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص56.

1- الضرب والجرح دون عجز:

لقد نصت المادة267 ق.ع.ج على أنه (كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي: بالحبس المؤقت من5 إلى 10سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة264)ق.ع، وهذا النوع من الاعتداء يكيف على انه جنحة".[1]

2- الضرب والجرح المسبب لعجز يفوق15 يوما:

ويقصد بالمرض اعتلال الصحة التي تضعف مقاومة الإنسان أو من مقدرة الأعضاء على القيام بوظائفها كالمعتاد، وأما العجز عن العمل فيقصد به تعطيل وظائف الجسم كتعطيل وظيفة أحد الأعضاء كاليد أو القدم، فمقدار العقوبة يتحدد بمقدار الإصابات وبعجز المجني عليه عن مزاولة الأشغال البدنية، نصت المادة267 في فقرتها الثانية على أنه يعاقب بالحبس مدة10 سنوات إذا نتج عن الضرب أو الجرح ضد الأصول عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن15 يوما، ويعاقب بالسجن من10 إلى 20سنة إذا كان الضرب أو الجرح قد توافر معه سبق الإصرار والترصد، وهذه الجريمة وفي هذه الحالة كانت الضحية من الأصول الشرعيين للجاني تكيف على أنها جنحة أما إذا توفر عنصر سبق الإصرار والترصد تصبح جناية.[2]

3- الضرب والجرح الذي نتج عنه عاهة مستديمة:

تعرف العاهة المستديمة بأنها فقدان منفعة العضو، سواء كان هذا الفقدان كليا أو جزئيا وذلك بقطع العضو أو فصله أو تعطيل وظيفته عن العمل بصورة دائمة، ولو بقيت متصلة بالجسم.[3]

---

(1) نقلا عن: آمال هزيل الجرائم ضد الأصول، مرجع سابق، ص92.

(2) ينظر: آمال هزيل الجرائم ضد الأصول، المرجع نفسه، ص93.

(3) نقلا عن: فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون09-01 المؤرخ في25 فيفري2009المتعلق بالتجار بالأعضاء البشرية، ص83.

"ومن ثم كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بأصوله ونشأ عن الضرب أو الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، يعاقب بالسجن من10 إلى 20 سنة وهذا طبقا لأحكام نص المادة267 ق.ع الفقرة الثالثة، أما إذا توافر سبق الإصرار والترصد فالعقوبة تكون السجن المؤبد، وتعتبر الجريمة في كلتا الحالتين جناية مشددة".[1]

4- الضرب والجرح العمد المفضي لوفاة دون قصد إحداثها:

"إن المقصود بالوفاة أو الموت بأنه توقف للنشاطات الحيوية والتفاعلات الخلوية في الجسم كنتيجة لتوقف عمل الجهاز العصبي وجهاز الدوران وبالأخص الجهاز التنفسي.[2]

وعليه إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى وفاة بدون قصد إحداثها، وكان الضحية من أصول الجاني يعاقب هذا الأخير بالسجن المؤبد طبقا لأحكام المادة 267، وتعتبر هذه الجريمة جناية مشددة".[3]

"ويظهر لنا من خلال نص المادة267 من ق.ع.ج أن المشرع اعتبر الاعتداء على الأصول مهما كان بسيطا حتى لو لم يترتب عنه أي عجز عن العمل أو مرض جنحة ذات عقوبة مشددة هي الحبس من5 إلى10 سنوات الفقرة الأولى، ثم تشديد عقوبة الحبس إذا نتج عنه عجز لمدة تزيد على15 يوما، كما يتشدد إذا اقترن الضرب أو الجرح بسبق الإصرار والترصد وإذا حدثت الوفاة تصبح العقوبة سجنا مؤبدا".[4]

---

(1) نقلا عن: آمال هزيل الجرائم ضد الأصول، مرجع سابق، ص93.
(2) نقلا عن: آمال هزيل الجرائم ضد الأصول، المرجع نفسه، ص93.
(3) نقلا عن: آمال هزيل الجرائم ضد الأصول، المرجع نفسه، ص94.
(4) نقلا عن: آمال هزيل الجرائم ضد الأصول، المرجع نفسه، ص94.

ثانيا– العقوبات التكميلية:

إن المشرع الجزائري قد ذكر ما يسمى بالفترة الأمنية في المادة60[1] مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم66-155 المتعلق ب ق.ع.ج حيث نصت: (يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الجروح والحرية النصفية والإفراج المشروط).[2]"علاوة على العقوبة الأصلية تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين وهما: الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية المنصوص عليها في المادة9[3] مكرر، الحجز القانوني[4] المنصوص عليه في المادة9 و9مكرر من ق.ع.ج،كما تأمر المحكمة في حالة الإدانة لارتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهذا منصوص عليه في المادة15[5] مكرر1".

(1) المادة60 من القانون رقم66-156المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم في 24 ديسمبر2006، ج ر العدد84.

(2) ينظر: أقرع سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص61.

(3) المادة09 من القانون رقم66-156المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم للأمر رقم06-23المؤرخ في20 ديسمبر2006، ج ر العدد84.

(4) الحجز القانوني: منع الشخص من التصرف في ماله وإرادته لآفة في عقله أو لضعف في ملكاته النفسية الضابطة، الأستاذ وليد، الحجر القضائي أسبابه وإجراءات توقيعه، ص04، أخذته يوم: 2020/05/14م، على الساعة: 17:33، حملته من الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية: www. Elmouhami.weebly.com.

(5) المادة15 مكرر1من القانون رقم66-156المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم للأمر رقم06-2323المؤرخ في20 ديسمبر2006، ج ر العدد84.

كما يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط والحظر من إصدار شكات والإقصاء من الصفقات العمومية.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول

تعرف المسؤولية المدنية بأنها المسؤولية الناشئة عن الإخلال بواجب قانوني نحو شخص أو أشخاص معينين، ويترتب عليها تعويض يدفعه المسؤولية عن الفعل الضار لمن أصابه الضرر[2]، ولقد خول له القانون الحق في رفع دعوى مدنية سواءً أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني، ويفهم مما سبق أنه لا بد من توافر عناصر لقبول الدعوى والمتمثلة في السبب والموضوع والأطراف:

أولا– السبب:

لقيام هذا العنصر لابد من توفر مجموعة من الشروط؛ أولها أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، كذلك أن ينشأ عن هذه الجريمة ضرر، بالإضافة إلى أن يكون الضرر مس الشخص المضرور ماديا معنويا أو جسمانيا وأخيرا أن يكون الضرر مرتبط مباشرة بالجريمة.

ثانيا– الموضوع:

يتمثل موضوع الدعوى المدنية في تعويض المضرور من الأضرار التي لحقته من وقوع الجريمة.

---

(1) ينظر: آمال هزيل الجرائم ضد الأصول، المرجع نفسه، ص95.

(2) مُحَمَّد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص302.

ثالثا– أطراف الدعوى المدنية:

كما هو الحال في كل الدعاوى يجب توفر المدعي وهو الذي يرفع الدعوى المدنية مطالبا بحقه في التعويض بالإضافة إلى المدعى عليه فهو المتهم الذي ارتكب الجريمة وأنسب إليه التهمة.

رابعا: أن تكون هناك جريمة:

اشترط المشرع أن تكون هناك جريمة مرتكبة بأحد صورها سواء جناية أو جنحة أو مخالفة، فالواقع العملي والمنطق يفرضان أنه يكفي أن يكون هناك ادعاء بوقوع جريمة حتى تكون للمضرور الادعاء مدنيا.[1]

(1) ينظر: زياد السيد مُحَمَّد عبد الرحيم، دراسة وبحث حول الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية، أخذته يوم2010/05/10م، على الساعة: 13:12، حملته من موقع محاماة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة التالية: https://www.mohamah.net.

المطلب الثالث: تقييم عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بعد عرضنا لتفاصيل عقوبة الضرب والجرح ضد الأصول في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والذي كما رأينا أن العقوبات في الشريعة الإسلامية مقسمة إلى عقوبة القصاص وعقوبة الدية والعقوبة التعزيرية والذي تقابله في القانون عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية بحيث نرى أن:

الشريعة الإسلامية تعتبر القصاص الأساس الأول في وقاية المجتمع من الآفات التي قد تهدم بنيانه، ويعد كوسيلة لردع مرتكبي جريمة الضرب والجرح ضد الأصول ومنع التفاوت بين الناس، بحيث نجد أن عقوبة القصاص تتميز بهذا الردع وهذا راجع إلى جعل كل جزء من جسم الإنسان له حماية خاصة وشرعية تقام على كل من تسول له نفسه التعرض لأي شخص بأفعال تمس بسلامته البدنية.

وهذا جاء مخالفا لما جاء في القانون الجزائري الذي يعتبر عقوبة القصاص هو اعتداء في حد ذاته على السلامة البدنية للأفراد، وأن للفرد الحق في امتلاك أعضائه دون أن يقتص منها على الرغم من الذي قد خلفه للفرد وانه ليس من العدل، لأن في نظره من يرتكب شيئا استحق العقاب.[1]

(1) ينظر: فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص92.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه أن يسر لي إتمام هذا البحث والذي وإن بذلت فيه جهدي يبقى متواضعا أمام ما قدمته الشريعة السمحاء في معالجة هذا الموضوع بكل حذافيره، والذي كان بعنوان: " جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" لأتوصل في الأخير إلى عدة نتائج وتوصيات وهي كالآتي:

أولا: النتائج

1- اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة الضرب والجرح ضمن الجناية على ما دون النفس وعرفتها كما يلي: المراد بالجناية على ما دون النفس ما يكون بإماتة عضو، كقطع أو كسر سن وعظم، أو بجرح كشق جلد، أو بإزالة منفعة كإذهاب شم أو سمع أو بصر أو غير ذلك، كما عرفها القانون على أنها فعل يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمدا يعد ضربا أو جرحا.

2- تعددت وتنوعت أسباب جريمة الضرب والجرح ضد الأصول؛ بين أسباب مرضية كالأمراض النفسية والعقلية والعصبية، وأسباب اجتماعية كالظروف المعيشية وأسباب اقتصادية كالفقر والبطالة، وأخيرا الإدمان على الخمر والمخدرات.

3- تعتمد جريمة الضرب والجرح ضد الأصول على ركنين في الشريعة الإسلامية وأربعة أركان في القانون الجزائري؛ أما بالنسبة للشريعة الإسلامية الركن الأول هو الفعل الذي يقع على طرف المجني عليه أو يؤثر على سلامته، وأما الركن الثاني هو أن يكون الفعل متعمدا، وفي القانون الجزائري فالأركان هي الركن الشرعي؛ وهو النصوص التي تجرم الفعل وتعاقب عليه، وثانيا الركن المادي والمتمثل في الاعتداء بالضرب والجرح، وثالثا الركن المعنوي والذي هو القصد الجنائي وأخيرا وجود الأبوة الشرعية بين الأصل والفرع.

4- تتمثل طرق الإثبات لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الاعتراف والشهادة والقرائن والبصمة الوراثية والطب الشرعي.

5- تنقسم عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام وهي: عقوبة القصاص في الجناية على الأطراف وعقوبة الدية في الجناية على الأطراف وأخيرا عقوبة التعزير في الجناية على الأطراف، أما بالنسبة للقانون الجزائري فهناك المسؤولية الجزائية والمتمثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، والمسؤولية المدنية وهي المطالبة بالتعويض من قبل المتضرر.

6- الشريعة الإسلامية كانت أكثر ضبطا وتفصيلا ودقة في أحكام جريمة الضرب والجرح ضد الأصول من القانون الجزائري.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصطلحات المشروحة

فهرس المواد القانونية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ... مَعَ	البقرة	194	45 49
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ... الشُّهَدَاءِ﴾		282	36
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا... إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾	النساء	92	51
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾		101	11
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ	المائدة	04	12
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾		02	09
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا...قِصَاصٌ﴾		45	45 49
﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾			45 47 48 49
﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾			45 46 47 49
﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾			
﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾			
﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾			
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا	الإسراء	23	61
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ ...تَفْضِيلًا﴾		70	أ

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة	
«أتى النبيَّ... اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»	34	
«الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»	11	
«الوَلَدُ للفِرَاشِ»	38	
«مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلا... أَلْفُ دِينَارٍ»	51	
«وَالْمُوصِلَةُ الْمُسْتَأْصِلَةُ»	16	
«وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ»	52	56
«وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»		61
«وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»		53
«وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ»	57	
«وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»	52	57
«وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ»		55
«وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ»		54
«وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ»	58	
«وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ»	52	54
«وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»		53
«وَفِي الْمَأْمُومَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»		60
«وَفِي الْمُنْقِلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»		
«وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»		
«وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»		56

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أبو حنيفة	46
أبو هريرة	34
أحمد بن حنبل	45
البغوي	12
الشافعي	45
عمرو بن حزم	51
مالك	46

فهرس المصطلحات المشروحة

المصطلح	الصفحة
جذعة	52
الحجز القانوني	65
حقة	52
الحيف	47
السراية	50
الشجة	24
الشنآن	09
العجماء	11
لبون	52
المأمومة	50
مخاض	52
مكلبين	12
الملطأة	50
المنقلة	
موضحة	23
الوجأة	50

فهرس المواد القانونية

المادة	الصفحة
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 03	25
الدستور الجزائري: المادة 40 والمادة 41	
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:المادة213	35
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:المادة88	36
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:المادة212	33
قانون الأسرة الجزائري:المادة41	17
قانون العقوبات الجزائري: المادة256	28
قانون العقوبات الجزائري: المادة 275	31 62
قانون العقوبات الجزائري:المادة09	65
قانون العقوبات الجزائري:المادة15	
قانون العقوبات الجزائري:المادة257	29
قانون العقوبات الجزائري:المادة264	31
قانون العقوبات الجزائري:المادة267	17
قانون العقوبات الجزائري:المادة60	64
القانون المدني الجزائري: المادة266	62
القانون المدني الجزائري:المادة337	38
المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار:المادة2 غير المشروعين بهما	21

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم
أولا: الكتب
– القرآن وعلومه:
1– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي سلامة، ط2، دار طيبة لنشر والتوزيع، لام، 1420هـ/1999 م.
2– أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي مُحَمَّد جميل، لا ط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
3– الطاهر بن عاشور، تفسير ابن عاشور، لا ت، ط01، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.
4– عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن لويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
5– مُحَمَّد الأمين الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لا ت، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2001م.
6– مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، لا م، 1420هـ/2000م.
7– مُحَمَّد بن خطيب، أوضح التفاسير، لا ت، ط06، المطبعة المصرية ومكتبتها، 1964م.
8– وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لا ت، ط02، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ.
ب–الحديث النبوي وعلومه:
9– أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

10– أبو سليمان الخطابي، شرح صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد آل سعود، ط01، جامع أم القرى، لا م، 1409هـ/1988م.

11– أبي داوود السجستاني، سنن أبي داود، لا ت، لا ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لا ت.

12– البخاري، الجامع الصحيح، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر، ط1، ن: دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

13– الترمذي، الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، لا ط، دار الغربي الإسلامي، بيروت، 1998م.

14– الحسين بن الحسن، مظهر الدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: نور الدين طالب، ط01، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، 1433هـ/2012م.

15– علي بن سليمان وآخرون، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لا ت، ط01، دار البشائر الإسلامية للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.

16– القرطبي، الاستذكار، ت: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

17– مُحَمَّد الحسني وآخرون، التحبير لإيضاح معاني التيسير، ت: مُحَمَّد صبحي، ط01، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م.

18– مُحَمَّد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ت: صبحي رمضان، أم إسراء بيومي، ط01، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، لا م، 1427هـ/2006م.

19– النسائي، المجتبى من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط02، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986.

ج– الفقه الإسلامي:

– الفقه الحنفي

20– ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لا ت، لا ط، دار المعرفة، بيروت، لا ت.

21– أبو الحسن السعدي، النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، لا ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ/1984م.

22– أبي الحسن المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدئ، لا ت، لا ط، المكتبة الإسلامية، لام، لات.

23– السرخسي، المبسوط، لا ت، لا ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

24– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لا ت، لا ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.

25– مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، المبسوط، ت: أبو الوفا الأفغاني، لا ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، لا ت.

– الفقه المالكي

26– أبو مُحَمَّد البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبي أويس التطواني، ط01، دار الكتب العلمية، لا م، 1425هـ/2004م.

27– أبي زيد القيرواني، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لا ت، لا ط، دار الفكر، لا م، لا ت.

28– حسن السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لا ت، ط01، مطبعة النهضة، تونس، 1928م.

29– الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لا ت، ط03، دار الفكر، لام، 1412هـ/1992م.

30– الذخيرة، القرافي، ت: مُحَمَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

31– شهاب الدين زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لا ت، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.

32– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.

33– مُحَمَّد الخرشي، شرح مختصر خليل، لا ت، لا ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، لا ت.

34– مُحَمَّد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، لا ت، لا ط، دار الفكر، بيروت، 1398م.

35– مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لا ت، لا ط، دار الفكر بيروت، 1409هـ/1984م.

– الفقه الشافعي

36– إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا ت، لا ط، لا د، بيروت، لا ت.

37–ز كريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لا ت، لا ط، دار الكتاب الإسلامي، لا ت.

38– شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لا ت، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

39– شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لا ت، لا ط، دار الفكر، بيروت، لا ت.

40– الماوردي، الحاوي الكبير، لا ت، لا ط، دار الفكر، بيروت، لا ت.

– الفقه الحنبلي

41– ابن قدامة، المغني، لا ت، لا ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

42– منصور البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، لات، لاط، دار الكتب العلمية،لات.

– الفقه الجنائي

43– أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، لا ت، ط5، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1403هـ/1983م

44– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، لا ت، ط5، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1403هـ/1983م.

45– أحمد مُحَمَّد عبد الله الشحي، الجناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي،

لا ت، ط01، جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1433هـ/2012م.
46- الإمام مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة-، لا ت، لا ط، دار الفكر العربي، شارع جواد حسني، القاهرة، لات.
47- بكر بن عبد الله بوزيد، الحدود والتعزيرات عن ابن القيم، لا ت، لا ط، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1415هـ.
48- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية-عقوبة قتل وجرح وضرب-لا ت، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2008م.
49- حمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، لا ت، ط01، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م.
50- صالح أحمد التوم ضيف الله، الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، لا ت، لاط، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2006م.
51- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، لا ت، ط04، دار الفكر العربي، القاهرة، 1428هـ/2007م.
52- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط13، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.
53- عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، لا ت، ط02، لا د، لا م، 1406هـ/1981م.
54- مسلم اليوسف، مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية، لا ت،لا ط، لا د، لام، لات، شبكة الألوكة.
د- كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية
55- أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: عادل الموجود، علي المعوض، لا ط، دار الكتب العلمية، لا م، لا ت.
56- بن عبد الله المعتق، شروط لا إله إلا الله، لا ت، لا ط، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1414هـ/1415م.

57– عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لا ت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م.

58– عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لا ت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م.

59– القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، لات، لا ط، لا م، لا ت.

60– الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1393هـ/1973م.

61– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، لات، ط04، دارالفكر،سوريا،دمشق، لات.

هـ– كتب اللغة والقواميس اللغوية:

62– إبراهيم مصطفى آخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، لا ط، دار الدعوة، لا م، لا ت.

63– ابن سيده، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، ط01، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ 1996م.

64– ابن منظور، لسان العرب، لا ت، ط1، دار صادر، بيروت، 1300هـ.

65– أبو الفتح المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط01، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979م.

66– أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، ط جديدة، مكتبة لبنان نشرون، بيروت، 1415هـ/1995م.

67– أبو هلال بن مهران، التلخيص في معرفة أسماء الاشياء، ت: عزة حسن، ط02، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1996م.

68– أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لا ت، لا ط، المكتبة العلمية، بيروت، لا ت.

69– إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عطار، ط04، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1487م.

70– علي الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

71– مُحَمَّد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، لا ت، ط01، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لا ت.

72– مُحَمَّد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ت: مُحَمَّد رضوان الداية، ط01، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 1410هـ.

73– مُحَمَّد رواس جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، لا ت، ط01، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1405 هـ - 1985 م.

74– مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة محققين، لا ط، دار الهداية، لام، لات.

75– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: مُحَمَّد عبد السلام هارون،لا ط، اتحاد الكتاب العربي، لا م، 1423 هـ /2002م.

و– كتب التاريخ والتراجم والطبقات:

76– أبو الحسن الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط01، دار الكتب العلمية، لا م، 1415هـ -1994م.

77– أبو بكر البغدادي، أخبار القضاة، ت: عبد العزيز المراغي، ط01، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1366هـ/1947م.

78– أحمد الأندروي، طبقات المفسرين، ت: سليمان بن صالح الخزي، ط01، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1997.

79– الإعلام، الزركلي، ط15، ن: دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

80– الذهبي، سير أعلام النبلاء، لا ت، لا ط، لا د، لا م، لا ت.

81– القاضي أبي عبد الله الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لا ت، لا ط، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ/1985م.

82- مُحَمَّد العتيبي، أفعال الرسولX ودلالتها على الأحكام الشرعية، لا ت، ط06، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ز- المراجع القانونية

83- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

84- الجريدة الرسمية الجزائرية.

85- الدستور الجزائري.

86- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، لا ت، لا ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م.

87- قانون الإجراءات الجزائري.

88- قانون الأسرة الجزائري.

89- قانون العقوبات الجزائري.

90- القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

91- القانون المدني الجزائري.

92- مُحَمَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-لا ت، لا ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.

93- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، لا ت، لا ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006م.

ثانيا: الرسائل والبحوث ومراجع أخرى

94- أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، إشراف: نايت جودي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014م.

95-آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

في العلوم القانونية، إشراف: عبد القادر دراجي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013م.

96– بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، إشراف: باسم شهاب، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018م.

97– بودراع دليلة، لمنية مُحَمَّد سالم البكاي، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، إشراف: شنين الصالح، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018م.

98– بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع، إشراف: مولاي حاج مراد، جامعة مُحَمَّد بن أحمد، وهران، 2017/2016م.

99– رحاب حنان، جرائم العنف ضد الأصول والفروع لا يمكن التساهل معها(مقال)، مجلة: الأحداث المغربية، صدرت في: 1998م، المؤسسة المغربية لوسائل الاتصال والنشر، الدار البيضاء،المغرب.

100– سجال مرزاق، المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، إشراف: مصاد رفيق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016م.

101– سماحي وفاء، عمران أسماء، الإقرار كدليل مطلق في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، إشراف: قبايلي طيب، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018م.

102– سنوسي رفيق، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف: رحوي فؤاد، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017م.

103– العاصمي سهيلة، بودهوس السعيد، السلطة الأبوية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، إشراف: د: طباش عز الدين، جامعة عبد الرحمن

ميرة، بجاية، 2017/2016م.

104– عبد الله بن حسن الخليفة، أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، لا إشراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1421هـ/200م.

105– عبد المجيد بن يكن، الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري–دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، إشراف: سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2008/2007م.

106– عيساوي نسيمة، العنف اللفظي الأسري من المنظور السوسيولوجي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: معتوق جال، جامعة جامعةالجزائر2، 2011/2010م.

107– فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، إشراف: سديد بلخير، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الإدارية والقانونية، جامعة مُحَّد بوضياف، 2016/2015م.

108– فراس سعدون فاضل، أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي(مقال)، مجلة: كلية العلوم الإسلامية، صدرت في: 1432هـ/2011م، العدد9، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

109– فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، إشراف: د: مُحَّد عرفه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ/2006م.

110– فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون09-01 المؤرخ في 25فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، إشراف: رحاب شادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011م.

111–كامل مُحَّد حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة، في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، إشراف: مأمون الرفاعي، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.

112– مُحَمَّد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي(مقال)، مجلة: البحوث والدراسات الإنسانية، صدرت في:1955، العدد11، جامعة سكيكدة.

113– مُحَمَّد العيسوي، تعرف على جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة والعقوبة المقررة حال وقوعها(مقال)، مجلة: صدى البلد، صدرت في: 2011م، موقع الكتروني إخباري، الجيزة،مصر.

114– مُحَمَّد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، إشراف: دليلة مباركي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017م.

115– مقراني زينب، تركي مليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، إشراف: طباش عز الدين، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012م.

116– منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، إشراف: بن عمار مُحَمَّد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013م.

117– نورة حجاب، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقارن، مذكرة ماستر، إشراف: مصطفى زناتي، جامعة مُحَمَّد بوضياف، مسيلة، 2018/2017م.

ثالثا: مواقع أنترنيت

118– الأستاذ وليد، الحجر القضائي أسبابه وإجراءات توقيعه، من الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية: www. Elmouhami.weebly.com

119– زياد السيد مُحَمَّد عبد الرحيم، دراسة وبحث حول الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية، من موقع محاماة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة التالية:https://www.mohamah.net

120– ويكيبيديا، على الشبكة العنكبوتية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
المقدمة	أ
المبحث الأول: ماهية جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	أ
المطلب الأول: مفهوم الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	9
الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة	9
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجريمة	10
المطلب الثاني: مفهوم الضرب والجرح بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	11
الفرع الأول: التعريف اللغوي للضرب والجرح	11
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضرب والجرح	12
الفرع الثالث: تعريف المركب الإضافي لجريمة الضرب والجرح	14
المطلب الثالث: مفهوم الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	16
الفرع الأول: التعريف اللغوي للأصول	16
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأصول	16
المبحث الثاني: قيام جريمة الضرب والجرح ضد الأصول وطرق إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	**18**
المطلب الأول: أسباب جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	19
الفرع الأول: الأسباب المرضية لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول كالأمراض النفسية والعقلية والعصبية	19
الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول	20
الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول	20
الفرع الرابع: الإدمان على الخمر والمخدرات كسبب لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول	21
المطلب الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	22
الفرع الأول: أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في الشريعة الإسلامية	22

الفرع الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في القانون الجزائري	25
الفرع الثالث: دراسة مقارنة لأركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	32
المطلب الثالث: طرق إثبات جريمة الضرب والجرح بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	33
الفرع الأول: الإقرار كطريقة من طرق الإثبات في جريمة الضرب والجرح ضد الأصول	33
الفرع الثاني: الشهادة كوسيلة إثبات لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول	35
الفرع الثالث: القرائن كطريقة للإثبات لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول	37
الفرع الرابع: البصمة الوراثية والطب الشرعي كطريقتان للإثبات لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول	40
المبحث الثالث: عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	**43**
المطلب الأول: عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في الشريعة الإسلامية	44
الفرع الأول: عقوبة القصاص في الجناية على الأطراف لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول	44
الفرع الثاني: عقوبة الدية في الجناية على الأطراف لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول	51
الفرع الثالث: عقوبة التعزير في الجناية على الأطراف لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول	61
المطلب الثاني: عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول في القانون الجزائري	62
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول	62
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول	66
المطلب الثالث: تقييم عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	68
الخاتمة	**70**
الفهارس الفنية	**72**
فهرس الآيات القرآنية	**73**
فهرس الأحاديث النبوية	**74**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**75**
فهرس المصطلحات المشروحة	**76**
فهرس المواد القانونية	**77**

فهرس المصادر والمراجع	78
فهرس الموضوعات	89